

## كتاب الرضاع

قال (قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم) وقال الشافعي رحمه الله: لا يثبت

## كتاب الرضاع

لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالباً في ابتداء نشأته إلا بالرضاع وكان له أحكام تتعلق به وهي من آثار النكاح المتأخرة عنه بمدة وجب تأخيرها إلى آخر أحكامه. قيل: وكان ينبغي أن يذكره في المحرمات لكنه أفرد بكتاب على حدة لاختصاصه بمسائل كشهادة النساء وخلط اللبن ونحوه. والحق أنه ذكر في المحرمات ما تتعلق المحرمية به، وإنما ذكر هنا التفاصيل الكثيرة. والرضاع والرضاعة بكسر الراء ففتحها أربع لغات والرضع الخامسة، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء، وفعله في الفصح من حد علم يعلم، وأهل نجد قالوا من باب ضرب وعليه قول السلولي يذم علماء زمانه: \*وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها\* ثم قيل: كتاب الرضاع ليس من تصنيف محمد رحمه الله إنما ألفه بعض أصحابه ونسبه إليه ليروجه ولذا لم يذكره الحاكم الشهيد أبو الفضل في مختصره المسمى بالكافي مع التزامه بإيراد كلام محمد رحمه الله في جميع كتبه محذوفة التعاليل. وعامتهم على أنه من أوائل مصنفاته، وإنما لم يذكره الحاكم اكتفاء بما أورده من ذلك في كتاب النكاح. وهو في اللغة: مصّ اللبن من الثدي، ومنه قولهم لثيم راضع: أي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن. وفي الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي الأمية في وقت مخصوص: أي مدة الرضاع المختلف في تقديرها (قوله قليل الرضاع وكثيره سواء إذا تحقق في مدة الرضاع تعلق به التحريم) وبه قال مالك، أما لو شك فيه بأن أدخلت الحلمة في فم الصغير وشكت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك، وهو كما لو علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدري من هي فتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة، والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك ويشهرنه ويكتبنه احتياطاً. وقال الشافعي رحمه الله: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات متفاصلة عرفاً. وعن أحمد رحمه الله روايتان كقولنا وكقوله لقوله ﷺ «لا تحرم المصة والمصتان» الحديث رواه مسلم في حديثين صدره حديث عائشة رضي الله عنه أنه ﷺ قال «لا تحرم المصة

## كتاب الرضاع

لم يذكر عامة مسائل الرضاع في فصل المحرمات وأتى بكتاب له على حدة لما أن له أحكاماً جمة مخصوصة به لا يشاركه فيها غيره. وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية بنشور العظم وإنبات اللحم كالجزئية بالإعلاق في حرمة المصاهرة، وكما أن الإعلاق أمر خفي وله سبب ظاهر أقوم مقامه وهو الوطء كذلك نشور العظم وإنبات اللحم أمر خفي وله سبب ظاهر وهو الإرضاع فأقيم مقامه، والرضاع يفتح الراء وهو الأصل، وبكسرها وهو لغة فيه مص اللبن من الثدي. وفي الشريعة عبارة عن مص شخص مخصوص، وهو أن يكون صبيّاً رضيعاً من ثدي مخصوص وهو ثدي الأمية في وقت مخصوص على ما نذكر بعد (وقليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم) عندنا. وقال الشافعي: لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها. لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» والمصة فعل الرضيع والإملاجة فعل المرضع وهو الإرضاع. ووجه الاستدلال به أنه يدل على أن القليل منه غير محرم، وأما أن يكون منحصرّاً في خمس مشبعات فليس له دلالة على ذلك لكن لما انتفى به مذهب خصمه ثبت مذهبه لعدم القائل بالفصل، وفيه نظر لأن من

## كتاب الرضاع

(قوله وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية الخ) أقول: يعني شبهة الجزئية.

التحريم إلا بخمس رضعات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان».

والمصتان<sup>(١)</sup>، وآخره عن أم الفضل بنت الحرث قالت «دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا رسول الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحديثي رضة أو رضعتين، فقال ﷺ: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان<sup>(٢)</sup>» وأخرج ابن حبان في صحيحه حديثاً واحداً عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحرم المصّة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان<sup>(٣)</sup>» فقول شارح في قوله ولا الإملاجة والإملاجتان إنه لم يثبت في كتب الحديث ليس بصحيح. والإملاجة: الإرضاعة، والتاء للوحدة، والإملاج: الإرضاع، وأملجته أرضعته، وملج هو أمه: رضعها، وهذا الحديث لا يصلح لإثبات مذهبه، وقيل يمكن أن يثبت به مذهبه بطريق هو أن المصّة داخلة في المصتين فحاصله لا تحرم المصتان ولا الإملاجتان، فنفي التحريم عن أربع فلزم أن يثبت بخمس وهذا ليس بشيء. أما أولاً فلأن مذهبه ليس التحريم بخمس مصات بل بخمس مشبعات في أوقات، وأما ثانياً فلأن المصّة غير الإملاجة، فإن المصّة فعل الرضيع، والإملاجة الإرضاعة فعل المرضعة. فحاصل المعنى أنه ﷺ نفى كون الفعلين محرمين منه ومنها، وعلى هذا فالتحقيق أنه لا يتأتى حديثاً واحداً لأن الإملاج ليس حقيقة المحرم بل لازمه من الارتضاع، فنفي تحريم الإملاج نفى تحريم لازمه، فليس الحاصل من «لا تحرم الإملاجتان» إلا لا تحرم لزمهما: أعني المصتين فلو جمعا في حديث واحد كان الحاصل لا تحرم المصتان فلزم أن لا يصح أن يراد إلا المصتان لا الأربع. فإن قلت: فقد ذكرت آنفاً حديثاً واحداً في صحيح ابن حبان من رواية ابن الزبير عن أبيه رضي الله عنه. قلت: يجب كون الراوي وهو الزبير أراد أن يجمع بين ألفاظه ﷺ التي سمعها منه في وقتين كأنه قال: قال ﷺ «لا تحرم المصّة ولا المصتان» وقال أيضاً «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان<sup>(٤)</sup>» وقيل بطريق آخر وهو أنه ناف لمذهبا

أصحاب الظواهر من يقول بثلاث رضعات مشبعات، ولو تمسك بحديث عائشة «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرم من فسخن بخمس رضعات معلومات يحرم من، وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله ﷺ» كان أدل على المطلوب، لكن قولها مما يتلى بعد رسول الله ﷺ يضعفه لأنه لا نسخ بعده، ولنا قوله تعالى «وأما أنكم اللاتي أرضعنكم» وقوله عليه الصلاة والسلام «يحرم من

قال المصنف (لقوله ﷺ «لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة» الحديث) أقول: الإملاجة: الإرضاعة، والتاء للوحدة (قوله لكن

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٠ بهذا اللفظ وأبو داود ٢٠٦٣ والترمذي ١١٥٠ والنسائي ١٠١/٦ وابن ماجه ١٩٤١ والدارقطني ١٧٢/٤ - ١٨٠ والبيهقي ٤٥٤/٧ - ٤٥٥ وأحمد ٣١/٦ - ٩٥ - ٢١٦ ٩٦ من عدة طرق كلهم عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً هكذا باختصار وأخرجه ابن حبان ٤٢٢٧ عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

تنبيه: ذكر المصنف في مقدمة هذا الحديث: رواه مسلم في حديثين صدره - ثم قال عقبه: وآخره. ثم ذكر حديث أم الفضل. قلت: ولا يخفى أن في العبارة ركائة لأنه إن قال في حديثين.

فينبغي أن يقول: صدرهما بدل: صدره - وأخرهما بدل: آخره.

ثم إن القارئ قد يتوهم أنهما في حديث واحد معاً. وليس كذلك.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥١ ح ١٨ والنسائي ١٠٠/٦ - ١٠١ وابن ماجه ١٩٤٠ والدارمي ٢١٦٩ والدارقطني ١٨٠/٤ والبيهقي ٤٥٥/٧ وأحمد ٣٣٩/٦ - ٣٤٠ وابن حبان ٤٢٢٩ كلهم من حديث أم الفضل.

(٣) حسن أخرجه ابن حبان ٤٢٢٦ وابن عدي ٢٢٠٥/٦ وعلقه الترمذي بإثر حديث ١١٥٠ كلهم من حديث ابن الزبير عن أبيه مرفوعاً بهذا اللفظ. ومداره على محمد بن دينار.

قال الترمذي: زاد فيه ابن دينار: الزبير وهو غير محفوظ والصحيح ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ المزي في النتحفة ٣٢٨/٤: لم يتابع محمد بن دينار الطاحي على هذا الحديث بذكره الزبير. وباقي رجاله ثقات.

وقال ابن حجر في التفرير عن الطاحي: صدوق سيء الحفظ، وتغير قبل موته. اهـ. قال الحديث عن الزبير ضعيف والمحمفوظ عن عائشة ومع ذلك ليس ببعيد كون عبد الله سمعه من أبيه الزبير فالحديث حسن في الجملة.

(٤) هو المتقدم.

فيثبت به مذهبه لعدم القائل بالفصل وليس كذلك فإنه قال بالفصل أبو ثور وابن المنذر وداود وأبو عبيد وهؤلاء أئمة الحديث، قالوا: المحرّم ثلاث رضعات، اللهم إلا أن لا يعتبر قولهم، وفيه نظر لقوة وجهه بالنسبة إلى وجهه قول الشافعي رحمه الله وذلك أن الذي أثبت به مذهبه ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرّم، فتوفي النبي ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن<sup>(١)</sup>» قالوا وهذا يدل على قرب النسخ حتى إن من لم يبلغه كان يقرؤها وهو لا يستقيم إلا على إرادة نسخ الكل وإلا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ وعدمه كما عن الروافض، وإلا لوجب أن يتلى خمس رضعات الخ، فدار الأمر بين الحكم ينسخ الكل لعدم التلاوة الآن فينبغي أن يوقف ثبوت الحرمة على خمس رضعات وعدمه فيثبت قول الروافض: ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله ﷺ لم تثبته الصحابة رضي الله عنهم، وإذا بطل التمسك به وإن كان إسناداه صحيحاً لا نقطاعه باطناً وثبت نفي تحريم المصّة والمصتان والرضاع محرم وجب التحريم بالثلاث. وما روي عنها أنه كان في صحيفة تحت سريري فلما مات ﷺ تشاغلنا بموته فدخلت دواجن فأكلتها لا ينفي ذلك النسخ: يعني كان مكتوباً ولم يغسل بعد للمقرب حتى دخلت الدواجن<sup>(٢)</sup>، وإلا فالقرآن، لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص بعده ﷺ،

قولها مما يتلى بعد رسول الله ﷺ يضعفه لأنه لا نسخ بعده أقول: قال الرافعي في شرح الوجيز: وحمل ذلك على قراءة حكمهما انتهى، يعني قولها وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله ﷺ محمول على قراءة الحكم، وبه يندفع ما ذكره الشارح.

(١) صحيح غريب. أخرجه مالك ٦٠٨/٢ ومن طريقه الشافعي ٢١/٢ ومسلم ١٤٥٢ ح ٢٤ وأبو داود ٢٠٦٢ والترمذي بإثر حديث ١١٥٠ والنسائي ١٠٠/٦ والدارمي ٢١٧٠ وابن حبان ٤٢٢١ والبيهقي ٤٥٤/٧ كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة.

وتابع مالك وشيخه فقد أخرجه مسلم ١٤٥٢ ح ٢٥ والشافعي ٢١/٢ والبيهقي ٤٥٤/٧ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة به.

قال ابن حجر في التريب: عمرة الأنصارية أكثرت عن عائشة ثقة روى عنها الجماعة.

تنبيه: بقي أن أبه على أن لفظ يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أرجح من حديث ابن حزم عن عمرة وإليك بيانه قال مسلم: حدثنا القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة:

فقلت عائشة: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات.

وحدثناه محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: أخبرني عمرة أنها سمعت عائشة تقول مثله اهـ.

قلت: فلم يذكر يحيى في روايته: فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن.

ورواية يحيى هي المقدمة لأن يحيى أثبت وأفقه في الحديث من ابن حزم وفيه أيضاً ذكر سماع الرواة منه وهو يقول: أخبرني وعمرة تقول: سمعت عائشة.

وليس في رواية ابن حزم ذكر السماع في كل طرقة.

على أن حديث ابن حزم فيه غرابة.

لذا جاء في حاشية نصب الرأية ٢١٨/٣ نقلاً عن المختصر ص ٢٠٣ فإن قيل: في حديث عائشة توفي رسول الله ﷺ وهنّ معاً يقرأ من القرآن.

والجواب: أن هذا معاً رواه عبد الله بن أبي بكر بن حزم وقد خالفه القاسم ويحيى وهما أولى بالحفظ منه لو استوى معهما، فكيف وهما أعلى منه في الحفظ والعلم، مع أنه محال لأنه يلزم أن يكون بقي من القرآن ما لم يجمعه الراشدون المهديون، ولو جاز ذلك لاحتمال أن يكون ما أثبتوه فيه منسوخاً، وما قصرُوا عنه ناسخاً فيرتفع فرض العمل به، ونعوذ بالله من هذا القول وقائله مع أن جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره.

منهم: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر اهـ.

راجع مشكل الآثار للطحاوي ٦/٣.

الخلاصة: لم يتابع ابن حزم على زيادته، وخالفه من هو أحفظ منه، وأثبت، وأتقن، فحديثه غريب، والمحفوظ حديث الأنصاري. وإلا يكون الرافض لهم حجة في أن القرآن غير تام، وأن الصحابة غيروا فيه وبدلوا، نعوذ بالله أن نكون من الجاهلين.

(٢) جاء في تفسير الكشاف للزمخشري ٥١٨/٣ في أول سورة الأحزاب ما نصه: وأما ما يحكى أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة فأكلتها الداجن فمن تأليفات الملاحدة، والرافض اهـ.

قال تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] وما قيل ليكن نسخ الكل ويكون السخ التلاوة مع بقاء الحكم وإن هذا مما لا جواب عنه فليس بشيء، لأن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه، وأما ما نظر به من «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»<sup>(١)</sup>، فلولا ما علم بالسنة والإجماع لم يثبت به وإذا احتاج إلى ثبوت كون المحرم الخمس ولم يكن هذا الحديث مثبتاً له فالدليل عليه مستأنف، وما ذكر له أولاً قد سمعت ما فيه فحينئذ تمسكهم في الثلاث أظهر من متمسكه في الخمس ونحن إلى جوابه أحوج فكيف لا يعتبر؟ نعم أحسن الأدلة له حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم وغيره قالت «جاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال ﷺ: أرضعي سالماً خمساً تحرمي بها عليه»<sup>(٢)</sup>، إلا أن مسلماً لم يذكر عدداً، وكذا السنن المشهورة، بل نقل في مسند الشافعي رحمه الله مخالفاً لها على ما فيه. والجواب أن التقدير مطلقاً منسوخ صريح بنسخه ابن عباس رضي الله عنهما حين قيل له: إن الناس يقولون إن الرضعة لا تحرم، فقال: كان ذلك ثم نسخ<sup>(٣)</sup> وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: آل أمر الرضاع إلى

- = وتعبه ابن حجر في الشاف الكاف فقال: راويها ثقة غير منهم قال إبراهيم الحربي في الغريب: حدثنا هرون بن عبد الله أن الرجم أنزل في سورة الأحزاب مكتوباً في خوصة في بيت عائشة، فأكلتها شاتها.
- وروى أبو يعلى، والدارقطني، والبزار، والطبراني، والبيهقي في المعرفة كلهم من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.
- قال ابن حجر: وكان المصنف فهم من هذه الزيادة ثبوت ما تدعيه الروافض أن القرآن ذهب منه أشياء وليس يلزم بل هذا معاً نسخت تلاوته وبقي حكمه، وأكل الدواجن لها وقع بعد النسخ اهـ.
- والجواب: قول ابن حجر راويها ثقة. ثم ذكر إبراهيم الحربي عن هارون اهـ وهذا منقطع لا حجة فيه لأن إبراهيم الحربي من المتأخرين وشيخه دون التابعين وتابعينهم.
- وأما رواية ابن إسحاق فلا حجة فيها لأنه مدلس، وقد عنعنه فخيرته ضعيف ولم يتابع عليه، وما ذهب إليه الزمخشري قريب محتمل والله تعالى أعلم.
- (١) حسن. أخرجه عبد الرزاق ١٣٣٦٣ والطبراني ٥٤٠ وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند ١٣٢/٥ وابن حبان ٤٤٢٨ و٤٤٢٩ والبيهقي ٢١١/٨ كلهم من رواية عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله.
- وعاصم صدوق له أوهام وياقي الإسناد ثقات.
- لكن يشهد لذلك ما جاء في البخاري ومسلم عن عمر قام خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس، فإن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. الخ. وهو في الموطأ ٨٢٤/٢ وانظر تفسير ابن كثير ٢٧١/٣ و٢٧٢ وسياقي في الحدود.
- (٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٣ وأبو داود ٢٠٦١ والنسائي ١٠٥/٦ و١٠٤ وعبد الرزاق ١٣٨٨٤ والحميدي ٢٧٨ وابن ماجه ١٩٤٣ وابن حبان ٤٢١٣ والبيهقي ٥٩٩/٧ والطبراني في الكبير ٦٣٧٣ و٦٣٧٤ و٦٣٧٦ وأحمد ٣٨-٣٩-٣٨٠-٣٩٠ من طرق كلهم عن القاسم عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي ﷺ: أرضعيه.
- وتابع القاسم على هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وفيه: أرضعيه. فقالت: إنه ذو لجة فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة فقال: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة. هذه ألفاظ مسلم وغيره وأما سياق المصنف الكمال فهو عند الشافعي في مسنده ٢٢/٢ بمثله عن مالك عن الزهري عن عروة مرسل.
- ورواه مالك في الموطأ ٦٠٥/٢ ومن طريقه الشافعي ٢٣/٢ كلاهما عن الزهري عن عروة مطولاً وفيه: أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها الحديث.
- ووقع عند الشافعي: فيما بلغنا فذكر فيه الخمس. وعروة لم يذكر عائشة في ذكر الخمس. وهو عند مسلم وغيره دون ذكر الخمس.
- (٣) أثر ابن عباس هذا لم أجده. وقد ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٥٩/٧ عن ابن أبي شيبة بسنده عن طاوس عن ابن عباس.
- قال: المرة الواحدة تحرم اهـ لكن في إسناده حجاج وهو ضعيف.
- لكن توبع فقد نقل ابن التركماني عن البيهقي في المعرفة من وجه آخر عن ابن عباس: أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد.

ولنا قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» من غير فصل، ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشور العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق

أن قليله وكثيره يحرم<sup>(١)</sup>. وروي عن ابن عمر أن القليل يحرم، وعنه أنه قيل له: إن ابن الزبير رضي الله عنه يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، قال تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ٢٣] فهذا إما أن يكون ردّ للرواية لنسخها أو لعدم صحتها أو لعدم إجازته بتقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد فإنه تعالى علق التحريم بفعل الرضاعة من غير فصل، وهذا ما قال المصنف رحمه الله، وما رواه مردود بالكتاب أو منسوخ به، ثم الذي يحرم به في حديث سهلة أنه ﷺ لم يرد أن يشيع سالمًا خمس شبعات<sup>(٣)</sup> في خمسة أوقات متفصلات جائعاً لأن الرجل لا يشيعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الآدمية في ثديها قدر ما يشيعه؟ هذا محال عادة، فالظاهر أن معدود خمساً فيه المصات، ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد أن تحلب له شيئاً مقداره خمس مصات فيشربه وإلا فهو مشكل. هذا وهو منسوخ من وجه آخر أيضاً كما سيأتي بيانه والله أعلم (قوله ولنا قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾) [النساء: ٢٣] تقدم في استدلال ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> وأما قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٥)</sup> فحديث في الصحيحين مشهور (قوله ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية) جواب سؤال هو أن الحرمة بالرضاع لاختلاط البعضية بسبب النشوء الكائن عنه وذلك لا يتحقق بأدنى شيء. أجاب بأن ذلك حكمة لأنه خفي والأحكام لا تتعلق بها لخفائها بل بالظاهر المنضبط وهو فعل الارتضاع، فلو قال: الظاهر لا بد من كونه مظنة للحكمة ومطلقاً ليس مظنة النشوء فلا يتعلق التحريم به. قلنا: ولا يتوقف النشوء على خمس مشبعات بل واحدة تفيد، فالتعلق بخمس زيادة تستلزم تأخير الحرمة عن وقت تعلقها. والحق أن الرضاع وإن قل يحصل به نشوء فكان الرضاع مطلقاً مظنة بالنسبة إلى الصغير. وقلنا قول جمهور الصحابة منهم عليّ وابن مسعود، وأسد الرواية عنهما به النسائي<sup>(٦)</sup> وابن عباس رضي الله عنهما وجمهور التابعين<sup>(٧)</sup> هذا والأولى أن يقال

الرضاع ما يحرم من النسب» من غير فصل: يعني في الكتاب والسنة، والزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز على ما عن (قوله ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية) دليل معقول يتضمن جواب: سؤال مقدر تقديره: تحريم الرضاع باعتبار إنبات العظم

- (١) موقوف حسن. أخرجه البيهقي عن النخعي عن شريح القاضي وأخرجه الدارقطني ١٧١/٤ عن مجاهد عن علي، وابن مسعود قالاً فذكره وهو منقطع مجاهد لم يدركهما، لكن يعتد بما روى البيهقي فالخير عنهما قوي. وهو عند النسائي ١٠١/٦ عن شريح.
- (٢) موقوف حسن. أخرجه البيهقي ٤٥٨/٧ عن ابن عمر بإسناد حسن رجاله ثقات وكرره من وجه آخر وإسناده قوي.
- (٣) هذا سياق الشافعي ومالك وقد تقدم قبل الآثار الثلاثة.
- (٤) أي فهم ابن عمر من الآية يحرم قليل للرضاع وكثيره.
- (٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٤٦ و٣١٠٥ ومسلم ١١٤٤ وأبو داود ٢٠٥٥ والترمذي ١١٤٧ والنسائي ٩٨/٦ و٩٩ والدارمي ٢١٦٥ و٢١٦٦ و٢١٦٧ وابن ماجه ١٩٣٧ وابن الجارود ٦٨٧ وابن حبان ٤٢٢٣ ومالك ٦٠٧/٢ والشافعي ١٩/٢ و٢٠ وأحمد ٤٤/٦ و٥١ و١٧٨ والبيهقي ١٥٩/٧ و٤٥١ من طرق عدة كلهم من حديث عائشة روى مطولاً ومختصراً وفيه: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. هذه رواية الأكثر وكرره البخاري ٥٠٩٩ وفي الباب عن جابر بن زيد قال: قال النبي ﷺ في ابنه حمزة: لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنه أخي من الرضاعة - أي حمزة هذا عند النسائي ١٠٠/٦ وأخرجه البخاري ٥١٠١ وابن ماجه ١٩٣٨ وأحمد ٢٧٥/١ و٢٩٠ - ٣٢٩ - ٣٤٦ كلهم من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس به وكذا مسلم ١٤٤٧.

(٦) تقدم قبل قليل موقوفاً عليهما.

(٧) جاء في الجوهر النفي ٤٥٨/٧ قلت: ذكر صاحب الاستذكار أي ابن عبد البر أنه قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحمام وأبي حنيفة ومالك وأصحابهما والثوري والليث والأوزاعي والطبري وقال الليث: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة. قال ابن عبد البر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك اهـ بن الترمذاني.

فهذا يدل على أنه قول الجمهور حقاً والله تعالى أعلم.

الحكم بفعل الإرضاع، وما رواه مردود بالكتاب أو منسوخ به، وينبغي أن يكون في مدة الرضاع لما نبين (ثم مدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال سستان) وهو قول الشافعي رحمه الله.

للبعضية لأن الحرمة لشبهة البعضية وإقامة السبب مقام المسبب إنما هي حرمة المصاهرة، أما في الرضاع فحقيقة الجزئية باللبن هي المحرمة، لكن لما كان التحريم يثبت بمجرد حصول اللبن في الجوف قبل استحالته كان المحرم شبهتها: أي ما يتول إلى الجزئية. وينبغي أن يكون الرضاع الموجب للتحريم في مدة الرضاع على ما نبين في المسئلة التي تليها وهي قوله (ثم مدة الرضاع) التي إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحريم (ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال: سستان) وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، وقال زفر: ثلاثة أحوال، وعن مالك رحمه الله سستان وشهر، وفي أخرى شهران، وفي أخرى ما دام محتاجاً إلى اللبن غير مستغن عنه. وقال بعضهم: لا حد له للإطلاقات فيوجب التحريم ولو في حال الكبر، وعن بعضهم إلى خمس عشرة سنة، وقال آخرون إلى أربعين سنة، ولا عبرة بهذين القولين (قوله لأن الحول حسن النخ) هذا وجه قول زفر رحمه الله. وحاصله أنه لا بد من مدة يتعود فيها الصبي غير اللبن لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء والحول حسن للتحوّل من حال إلى حال لاشتماله على الفصول الأربعة فقدر بالثلاثة وهذا هو المراد بقوله لما نبين: أي في دليل أبي حنيفة رحمه الله. ولهما قوله تعالى ﴿وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ومدة الحمل أذناها ستة أشهر فبقي للفصل حولان. وقال ﷺ «لا رضاع بعد حولين» رواه الدارقطني عن ابن عباس يرفعه هكذا «لا رضاع إلا ما كان من حولين»<sup>(١)</sup> وظاهر أن المراد نفي الأحكام وقال: لم يستند عن ابن عيينة إلا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ اهـ. وكذا وثقه أحمد رحمه الله والعجلي وابن حبان وغير واحد، وروي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بلا ريب، وأخرجه ابن أبي شيبه موقوفاً على ابن

وإنبات اللحم وليس ذلك في القليل. وتقرير الجواب الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشور العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع. وقوله (وما رواه) جواب عن استدلال الخصم بأن ما رويتم إما مردود بالكتاب لأن العمل به أقوى على تقدير أن يكون الكتاب قبله أو منسوخ إن كان بعده. والإشعار بالراء: الإحياء، وفي التنزيل ثم إذا شاء أنشره ومنه «لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم» أي قوّاه وشدّه كأنه أحياء، ويروي بالزاي كذا في المغرب. قوله (وينبغي أن يكون في مدة الرضاع) ظاهر.

وقوله (لأن الحول حسن للتحوّل من حال إلى حال) باعتبار حولان الحول الموجب لتغيير الطباع، ولا بد من الزيادة على الحولين لما تبين: يعني في وجه قول أبي حنيفة: فتقدر، أي الزيادة به: أي بالحول. ولهما قوله تعالى وحمله «وفصاله ثلاثون شهراً» ووجه الاستدلال ما ذكره أنه جعل مدة الحمل والفصال ثلاثين شهراً، ومدة الحمل أذناها ستة أشهر فبقي للفصل حولان.

(قال المصنف: لما نبين فيقدر به) أقول: بعد ثلاثة أسطر (قوله فلم تكن دلالة الكتاب النخ) أقول: بل لا احتمال لتلك الدلالة وإلا يلزم التغيير المستحيل فلا يصح الاستدلال.

(١) الصواب وقفه. أخرجه الدارقطني ١٧٤/٤ والبيهقي ٤٦٢/٧ وابن عدي ١٠٣/٧ كلهم من حديث ابن عباس مرفوعاً. قال ابن عدي: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً، وغيره يوقفه على ابن عباس، والهيثم كان يسكن أنطاكية ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب. ونقل البيهقي كلام ابن عدي وقال: الصحيح موقوف. وأخرجه الدارقطني ١٧٣/٤ - ١٧٤ والبيهقي ٤٦٢/٧ وعبد الرزاق وابن أبي شيبه في مصنفيهما كما في نصّ الرأية ٢١٩/٣ من طرق عدة عن ابن عباس موقوفاً، من طريق الزهري وابن عيينة وقال الزيلعي ما ملخصه: وقال صاحب التنقيح - ابن عبد الهادي: الهيثم بن جميل وثقه أحمد وغير واحد إلا أنه وهم في رفع الحديث، والصحيح وقفه هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة اهـ. قال الزيلعي: وكذا معمر عن ابن عيينة روجه موقوفاً اهـ. وأخرجه مالك في الموطأ ٦٠٢/٢ عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفاً ومن طريق البيهقي ٤٦٢/٧. وقال الزيلعي ورواه ابن أبي شيبه موقوفاً على ابن سمعد، وعلي.

وقال زفر: ثلاثة أحوال، لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال، ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به. ولهما قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان. وقال النبي عليه الصلاة والسلام «لا رضاع بعد حولين» وله هذه الآية. ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين، إلا أنه قام المنقص في أحدهما فبقي في الثاني على ظاهره،

مسعود وعلي<sup>(١)</sup> والدارقطني على عمر<sup>(٢)</sup> وأظهر الأدلة لهما قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام. ولأبي حنيفة رحمه الله هذه الآية. ووجهه أنه سبحانه ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين على شخصين بأن قال أجلت الدين الذي لي على فلان والدين الذي لي على فلان سنة يفهم منه أن السنة بكمالها لكل، أو على شخص فيقول لفلان على علي ألف درهم وعشرة أفقزة إلى سنة فصدقه المقر له في الأجل، فإذا مضت السنة يتم أجلهما جميعاً إلا أنه أقام المنقص في أحدهما: يعني في مدة الحمل، وهو قول عائشة رضي الله عنها: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل» وفي رواية: «ولو بقدر ظل مغزل» ومثله مما لا يقال إلا سماعاً لأن المقدرات لا يهتدي العقل إليها وسنخرجه في موضعه إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وروي عن النبي ﷺ «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين» فتبقى مدة الفصال على ظاهرها، غير أن هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملاً في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين، وهو الجمع بين الحقيقي والمجازي بلفظ واحد، وكونه بالنسبة إلى شيئين لا ينفي كونه كذلك وهو الممتنع، وإلا لم يمتنع لأنه ما من جمع إلا بالنسبة إلى شيئين. وإشكال آخر وهو أن أسماء العدد لا يتجاوز بشيء منها في الآخر، نص عليه كثير من المحققين لأنها بمنزلة الإعلام على مسمياتها حتى منعت الصرف مع

وقوله (عليه الصلاة والسلام «لا رضاع بعد حولين» ولأبي حنيفة رحمه الله هذه الآية) يعني قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ (ووجهه ما ذكره أن الله تعالى ذكر شيئين) يعني الحمل والفصال (وضرب لهما مدة) وهو قوله تعالى ﴿ثلاثون شهراً﴾ وكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحد منهما بكمالها كما في الإجل المضروب للدينين مثل أن يقول لفلان علي ألف درهم وخمسة أفقزة حنطة إلى شهرين يكون الشهران أجلاً لكل واحد من الدينين بكماله إلا أنه قام المنقص في أحدهما: يعني الحمل وهو حديث عائشة: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل» فإن قلت: هذا المنقص على تقدير كونه حديثاً يلزم به تغيير الكتاب وهو لا يجوز أجيب بأن الكتاب مؤول. فإن عامة أهل التفسير جعلوا الأجل المضروب للدينين متوزعاً عليهما فلم يكن دلالة الكتاب على ما استدلل به المصنف قطعية، ويؤيده ما روي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لسته أشهر، فجيء بها إلى عثمان فشاور في رجمها، فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قالوا كيف؟ قال: إن الله تعالى يقول ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فحمله ستة شهر وفصاله حولان، فتركها. وإذا لم تكن دلالتها على ذلك كذلك لم يلزم التغيير وإنما يلزم إثبات مسألة فرعية بآية مؤولة ولا بعد فيه، ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن ويحصل تغير إبقاء لحياته، وذلك أي التغيير بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره لأن القطع عن اللبن دفعة من غير أن يتعود غيره مهلك، وهذا هو الذي وعده المصنف لزفر لكنه قدره بسنة كما في العنين، وقدرناه بأدنى مدة الحمل لأنها مغيرة فإن غذاء الجنين

(قوله وإذا لم تكن دلالتها على ذلك كذلك) أقول: يعني إذا لم تكن دلالتها عليه قطعية (قوله وإنما يلزم إثبات مسألة فرعية بآية مؤولة ولا بعد فيه) أقول: إمكان الإنبات لا يكون إلا بإمكان الحمل على ذلك المعنى، وذلك متنف.

(١) الوارد عن علي تقدم في الذي قبله. وأما عن ابن مسعود فقد أخرجه أيضاً البيهقي ٦٢/٧ وكذا مالك في الموطأ عن يحيى الأنصاري مرسلًا عن ابن مسعود.

قال البيهقي: وإن كان مرسلًا فله شواهد عنه ثم أسنده عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسلًا لكن مرسلات النخعي صحيحة.

(٢) موقوف صحيح. أخرجه الدارقطني ١٧٤/٤ والبيهقي ٦٢/٧ كلاهما عن عمر موقوفًا وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعوّد الصبي فيها غيره فقدرت بأدنى مدة الحمل لأنها مغيرة، فإن غذاء الجنين يغير غذاء الرضيع كما يغير غذاء القطيم، والحديث محمول على مدة الاستحقاق، وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب. قال (وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) لقوله عليه الصلاة

سبب واحد فقالوا ستة عشر ضعف ثمانية بلا تنوين، ومما ذكره صاحب النهاية في فصل المشيئة من كتاب الطلاق، إلا أنه يقتضي أن نحو عشرة إلا اثنين لم يرد به ثمانية بل عشرة فأخرج ثم أسند إلى ثمانية، وهو قول طائفة من الأصوليين مطلقاً ومختار طائفة من المشايخ فيما إذا كان استثناء من عدد منهم شمس الأئمة وفخر الإسلام والقاضي أبو زيد خلاف قول الجمهور وقد حققناه في الأصول. ويمكن أن يستدل لأبي حنيفة رحمه الله بقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية بناء على أن المراد من الوداد المطلقات بقريّة ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن الفائدة في جعله نفقتها من حيث هي ظئر أوجه منها في اعتباره إيجاب نفقة الزوجة لأن ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة، ومن قوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة﴾ [الطلاق: ٧] الآية ولأن نفقتها لا تختص بكونها والدة مرضعة بل متعلقة بالزوجة، بخلاف اعتبارها نفقة الظئر<sup>(١)</sup> ويكون حيثئذ أجرة لها لأن النفقة لها باعتبارها ظئر غير زوجة لا تكون إلا أجرة لها، واللام من ﴿لمن أراد﴾ متعلق بيرضعن: أي يرضعن للآباء الذين أرادوا إتمام الرضاعة وعليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أجرة لهن في الحولين، وإذا كانت الواو من ﴿وعلى المولود له﴾ للحال من فاعل ﴿يتم﴾ كان أظهر في تقييد الأجرة المستحقة على الآباء أجرة للمطلقة لحولين، وغاية ما يلزم أنه كان مقتضى الظاهر أن يقال وعليه أو وعليهم لكن ترك للتنبيه على علة الاستحقاق عليه وهو كون الولد منسوباً إليه وأن النسبة إلى الآباء. والحاصل حيثئذ: يرضعن حولين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة، وهذا لا يقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة مطلقاً بالحولين، بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع، ثم بدل على بقائها في الجملة قوله تعالى ﴿فإن أرادوا فصلاً﴾ [البقرة: ٢٣٣] عطفًا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصل بعد الحولين على تراضيهما. وقد يقال: كون الدليل دل على بقاء مدة الرضاع المحرم بعد الحولين، فأين الدليل على انتهائها لسته أشهر بعدهما بحيث لو أرضع بعدها لا يقع التحريم. وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليعود فيها غير اللبن قليلاً قليلاً لتعذر نقله دفعة. فاما أنه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحريم شرعاً فليس بلازم مما ذكر من الأدلة، ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه غير اللبن قبل الحولين ليلزم زيادة مدة التعود عليهما، فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث تكون العادة قد استقرت مع انقضائهما فيفطم عنده عن اللبن بمزة فليست الزيادة بلازمة في العادة ولا في الشرع، فكان الأصح قولهما وهو مختار الطحاوي، وقول زفر على هذا أولى بالبطان وهو ظاهر، وحيثئذ قوله تعالى

يغير غذاء الرضيع، فإن غذاء الجنين كان غذاء أمه ثم صار لبناً خالصاً، كما أن غذاء الرضيع يغير غذاء القطيم لأن غذاء الرضيع اللبن وغذاء القطم اللبن مرة والطعام أخرى لأنه يفطم تدريجاً، فكان الحاصل أنه لا بد من تغيير الغذاء لسته أشهر فلا بد من ستة أشهر. وقوله والحديث محمول: يعني قوله عليه الصلاة والسلام «لارضاع بعد حولين» محمول على مدة الاستحقاق، وأبهم المصنف الاستحقاق لأن بعضهم قال: المراد من: لا رضاع بعد حولين: لا يستحق الولد الرضاع بعد الحولين. وقال بعضهم: نفى استحقاق الأجرة، وكثير منهم قالوا: إن مدة الرضاع في حق استحقاق الأجر على الأب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع، وهذا لأن قوله عليه الصلاة والسلام «لا رضاع» لنفي الجنس، وعينه قد توجد بعد حولين، فكان عدم الوجوب وعدم الجواز محتملين فلم يكن حجة، وعليه: أي وعلى الاستحقاق يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب: يعني قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ بديل قوله تعالى بعده ﴿فإن أرادوا فصلاً﴾ عن تراضٍ فإنه ذكر بحرف الفاء معلقاً بالتراضي، ولو كان الرضاع بعده حراماً لم يعلق به لأنه لا أثر للرضا في إزالة المحرم شرعاً لقوله وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) سواء فطم أو لم يفطم، وإذا فطم قبلها لم يعتبر الفطام إلا في رواية عن أبي

(١) الظئر: بهززة ساكنة الناقة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها: ظئر. وللرجل الحاضن، ظئر أمه مصباح.



والسلام «لا رضاع بعد الفصال» ولأن الحرمة باعتبار النشوء وذلك في المدة إذ الكبير لا يترى به.

«فإن أراداً فصلاً عن تراض منهما وتشاور» [البقرة: ٢٣٣] المراد منه قبل الحولين فإنه موضع التردد في أنه يضر بالولد أولاً فيتشاوران ليظهر وجه الصواب فيه. وأما ثبوت الضرر بعد الحولين فقل أن يقع به من حيث أنه فطام بل إن كان فمن جهة أخرى فتمنعه العمومات المانعة من إدخال الضرر على غير المستحق له (قوله وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) فطم أو لم يطم، حتى لو ارتضع لا يثبت التحريم خلافاً لمن قال بالتحريم أبداً للإطلاقات الدالة على ثبوت التحريم به، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها فكانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم أو بعض بنات أختها أن ترضعه خمساً<sup>(١)</sup>، ولحديث سهلة المتقدم<sup>(٢)</sup>. والجواب أن هذا كان ثم نسخ بآثار كثيرة عن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تفيد اتفاقهم عليه. فمنها ما قدمناه في استدلالهما من قوله ﷺ «لا رضاع إلا ما كان من حولين»<sup>(٣)</sup>، وقدما تخريجه مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس وعليّ وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، وما ذكره المصنف من قوله عليه الصلاة والسلام «لا يحرّم من الرضاع بعد الفصال»<sup>(٤)</sup>، والمراد نفي الحكم لأنه قد ثبت هويته بعده، وما في الترمذي من حديث أم سلمة أنه ﷺ قال «لا يحرّم من الرضاع إلا ما فطّم الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»<sup>(٥)</sup>، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه «لا يحرّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشّر العظم»<sup>(٦)</sup>، يروى بالراء المهملة: أي أحياء. ومنه قوله تعالى «ثم إذا شاء

حنيفة، حتى لو فطم صبي قبل الحولين أو قبل ثلاثين شهراً عند أبي حنيفة ثم أرضعته امرأة قبل أن تمضي عليه مدة الرضاع تعلق به التحريم في ظاهر الرواية دون رواية الحسن إذا استغنى عنه، وما في الكتاب ظاهر، ومن الناس من سوى بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع تشبهاً بظواهر النصوص وهو فاسد لأن المذكور في ظواهر النصوص الرضاع وهو يقتضي رضياً لا محالة والكبير لا يسمى رضياً. روى أن أبا موسى الأشعري سئل عن رضاع الكبير فأوجب الحرمة، ثم أتوا عبد الله بن مسعود فسألوه عن ذلك فقال: أترون هذا الأشمط رضياً فيكم؟ فلما بلغ أبا موسى قال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم. وقد اتفقت

(قوله والكبير لا يسمى رضياً الخ) أقول: قد سبق أن الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي مطلقاً، ولا نسلم أنه يقتضي رضياً بل راضعاً ويطلق على الكبير في اللغة الراضع، يقال لثيم راضع، أي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن.

(١) غريب بهذا اللفظ. وقد أخرجه مالك ٦٠٣/٢ ومن طريقه الشافعي ٣٢/٢ وكذا البيهقي ٥٥٧/٧ كلهم عن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت: أرضعني عشر رضعات، حتى يدخل عليّ قال سالم: فأرضعني ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات. وأخرج مالك ٦٠٣/٢ والشافعي ٢٢/٢ عن حفصة أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة. بنحوه خبر عائشة.

(٢) خبر سهلة تقدم وهو خبر سالم مولى أبي حنيفة.

(٣) تقدم قبل قليل والصواب وقفه وأما الآثار الآتية. فتقدم أيضاً تخريجها.

(٤) ضعيف. أخرجه الطبراني في الصغير ٩٥٢ والبيهقي ٤٦١/٧ وابن عدي في الكامل ١٢٢/٢ كلهم من حديث علي وإسناده ضعيف. قال ابن عدي: هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الرزاق فمنهم من قال: عن معمر عن جوير، ومنهم من قال: الثوري عن جوير، ومنهم من أوقفه، ومنهم من رفعه.

ثم قال في ترجمة جوير: والضعف على حديثه.

وأخرجه ابن عدي ٣٨٥/٣ من حديث جابر وفي إسناده سعيد بن المرزبان قال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه.

(٥) حسن. أخرجه الترمذي ١١٥٢ بهذا اللفظ وابن حبان ٤٢٢٤ دون آخره كلاهما من حديث أم سلمة.

وقال الترمذي: حسن صحيح إحداهما واحتج به ابن حبان حيث قال: ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان إحداهما.

وإسناده حسن رجاله ثقات وشاهده الآتي.

(٦) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٠٦٠ والبيهقي ٤٦٠/٧ - ٤٦١ والدارقطني ١٧٢/٤ - ١٧٣ وأحمد ٤٣٢/١ كلهم من حديث ابن مسعود وعنه الهلالي وعنه ابنه أبو موسى الهلالي. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٤: في إسناده أبو موسى الهلالي عن أبيه وهما مجهولان إحداهما.

قلت: ولذا أخرجه أبو داود أيضاً ٢٠٥٩ عن ابن مسعود موقوفاً وزاد في إسناده عن الهلالي عن ابن لعبد الله بن مسعود. وهذا يعني أن الحديث المرفوع فيه انقطاع بين الهلالي وابن مسعود.

ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله إذا استغنى عنه ووجهه انقطاع النشوء بتغير الغذاء وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ فقيل لا يباح لأن إباحته ضرورية لكونه جزء الآدمي. قال (ويحرم من الرضاع ما يحرم

أنشره) [عبس: ٢٢] وبالنزاي: أي رفعه وبزيادة الحجم يرتفع. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، فقال: يا عائشة انظرن من إخوتكن فإن الرضاعة من المجاعة»<sup>(١)</sup> يعني اعرفن إخوتكن لخشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر. فإن قلت: عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى فلا يعتبر ويكون بمنزلة روايته للناسخ، وحديث الصحيحين وهو قوله «إنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٢)</sup> روته عائشة رضي الله عنها وعملها بخلافه فيكون محكوماً بنسخ كون رضاع الكبير محرماً. قلنا: المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخاً لا قطعاً. فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه. وفي الموطأ وسنن أبي داود عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني، فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: «لا رضاعة إلا ما كان في حولين» فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الجبر بين أظهركم<sup>(٣)</sup> هذه رواية الموطأ فرجوعه إليه بعد ظهور النصوص المطلقة وعمّا أفناه بالحرمة لا يكون إلا لذكره للناسخ له أو لتذكره عنده، وغير عائشة من نساء النبي ﷺ يابن ذلك ويقلن: لا نرى هذا من رسول الله ﷺ إلا رخصة لسهولة خاصة<sup>(٤)</sup>، ولعل سببه ما تضمنه مما يخالف أصول الشرع حيث يستلزم مس عورتها بشفتيه فحكم بأن ذلك خصوصية. وقيل سببه أن عائشة رجعت. وفي الموطأ عن ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كانت لي وليدة فكنت أصيبها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها

الصحابة على هذا. قال (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما روي) من قوله عليه الصلاة والسلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إلا صورتين ذكرهما المصنف وهو واضح. وقوله (إلا أم أخته من الرضاع) جاز أن يتعلق بالأخت مثل أن يكون

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٢ ومسلم ١٤٥٥ والدارمي ٢١٧٣ وأحمد ٩٤/٦ - ١٣٨ - ١٧٤ - ٢١٤ كلهم من حديث مسروق عن عائشة. وقع في مسلم: إخوتكن. ورواية البخاري والدارمي: إخوانكن وكذا أبو داود ٢٠٥٨.

ولفظ البخاري: عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها رجل، فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي فقال: انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة.

قال ابن حجر في الفتح ١٤٨/٩: فيه تعليل الباحث على إيمان النظر، والفكر لأن الرضاعة تثبت النسب، وتجعل الرضيع محرماً. وقوله: من المجاعة - أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة بكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرصعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها. فكانه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة اهـ ابن حجر.

(٢) هو المتقدم.

(٣) موقوف صحيح. أخرجه مالك ٦٠٧/٢ وأبو داود ٢٠٥٩ والبيهقي ٤٦٠/٧ - ٤٦١ والدارقطني ١٧٣/٤ كلهم عن ابن مسعود بهذا الخبر واللفظ لمالك والبيهقي والدارقطني وهو عند مالك فيه إرسال لأن يحيى الأنصاري لم يدرك أبا موسى لكن وصله الدارقطني، والبيهقي من أكثر من وجه وكذا عند أبي داود موصول إلا أنه اختصره، ومع ذلك فالقصة واحدة.

(٤) صحيح. يشير المصنف لما أخرجه مسلم ١٤٥٤ وابن ماجه ١٩٤٧ والبيهقي ٤٦٠/٧ - ٤٦١ وأحمد ٣١٢/٦ كلهم من حديث أم سلمة قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلنَ عليهنَّ أحدًا بثلث الرضاعة، وقلن لأئمة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائياً.

وهو عجز حديث لعروة بن الزبير أخرجه مالك ٦٠٥/٢ - ٦٠٦ والمراد بسالم: هو مولى أبي حذيفة وتقدم خبره.

من النسب) للحديث الذي روينا (إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز) أن يتزوج أم أخته (من النسب) لأنها تكون أمة أو موطوءة أبيه، بخلاف الرضاع، ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز ذلك من

فدخلت عليها فقالت: دونك قد والله أرضعتها، قال عمر: أوجعها وأت جارتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير<sup>(١)</sup>. (قوله ولا يعتبر القطام قبل المدة) حتى لو فطم قبل المدة ثم أرضع فيها ثبت التحريم إلا في رواية عن أبي حنيفة أنه إذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة إذا رضع فيها، رواها الحسن عنه. وفي واقعات الناطقي الفتوى على ظاهر الرواية، أنها تثبت ما لم تمض إقامة للمظنة مقام المثنة، فإن ما قبل المدة مظنة عدم الاستغناء (وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ قيل لا لأنه جزء الآدمي فلا يباح الانتفاع به إلا للضرورة) وقد اندفعت، وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي، وأهل الطب يشتون اللبن البنت أي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعاً لوجع العين. واختلف المشايخ فيه، قيل لا يجوز، وقيل يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد، ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذرة فالمراد إذا غلب على الظن وإلا فهو معنى المنع (قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث الذي رويناه)<sup>(٢)</sup> وهو بهذا اللفظ (قوله إلا أم أخته من الرضاع) يصح اتصال قوله من الرضاع بكل من الأم والأخت وبهما من جهة المعنى. فالأول أن يكون للرجل أخت من النسب لها أم من الرضاعة لم تكن أرضعته تحل له. والثاني أن يكون له أخت من الرضاعة لها أم من النسب تحل له إذا لم تكن هي المرضعة. والثالث أن يرضع الصبي والصبية امرأة ولأخته من الرضاعة أم أخرى من الرضاع يحل للصبية تلك الأم، أما من جهة الصناعة فإنما يتعلق بالأم حالاً منه لأن الأم معرفة فيجب الجار والمجرور حالاً منه لا متعلقاً بمحذوف وليس صفة لأنه معرفة: أعني أم أخته، بخلاف أخته لأن مضاف إليه، وليس فيه شيء من مسوغات مجيء الحال منه، ومثل هذا يجيء في أخت ابنه، ولو قال أخت ولده كان أشمل، فالأول له ابن من النسب له أخت من الرضاعة بأن ارتضع مع أجنبية من لم تكن امرأة أبيه حلت لأبيه لأنها ليست بنته من الرضاعة ولا ربيته، والثاني له ابن من الرضاع بأن ارتضع زوجة الرجل حلت للرجل أخته من النسب، والثالث له ابن من الرضاع كما ذكرنا له أخت من الرضاعة من غير زوجة ذلك الرجل بأن ارتضع ذلك الولد امرأتين حلت أخته لأبيه من الرضاعة. وعلل استثناء الأول بعدم وجود المحرم من النسب فيه الذي هو معنى قوله بخلاف الرضاع بعد تعليله الحرمة في أم أخته من النسب بكونها أمة أو موطوءة أبيه، وكذا في تعليله إخراج أخت ابنه من الرضاع بقوله ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع بعد تعليله حرمة أخت الابن من النسب بقوله لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه، وإنما اقتصر على هذا بناء على أنها ليست بنته لوضوح الشق الآخر فأفاد بالتعليلين أن المحرم في الرضاع وجود المعنى المحرم في النسب ليفيد أنه إذا انتفى في شيء من صور الرضاع انتفت الحرمة فيستفاد أنه لا حصر فيما ذكر، وقد ثبت كذلك الانتفاء في صور أخرى: الأولى أم النافلة من الرضاع بأن أرضعت نافلتك أجنبية يجوز التزوج بها لانتهاء سبب التحريم في النسب وهي كونها بنتاً

للرجل أخت من الرضاعة ولها أم من النسب، فإنه يجوز له أن يتزوج أم أخته التي كانت أمها من النسب، وجاز أن يتعلق بالأم مثل أن يكون له أخت من النسب ولها أم من الرضاعة فإنه يجوز له أن يتزوج أم أخته التي كانت أمها من الرضاعة، وجاز أن يتعلق بهما جميعاً، مثل أن يجتمع الصبي والصبية الأجنبية على ثدي امرأة واحدة أجنبية وللصبية أم أخرى من الرضاعة فإنه يجوز لذلك الصبي أن يتزوج أم أخته التي كانت الأم من الرضاعة التي انفردت بها رضيعاً. وقوله لما روينا إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(قوله جاز أن يتعلق بالأخت الخ) أقول: يعني بحسب المعنى وإلا فهو بحسب الصناعة حال من الأم.

(١) موقوف صحيح. أخرجه مالك ٦٠٦/٢ والبيهقي ٤٦١/٧ من طريق مالك عن ابن دينار عن ابن عمر عن عمر. وهذا إسناد كالشمس.

(٢) متفق عليه تقدم.

النسب لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه، ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع (وامرأة أبيه أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز

أو حليمة الابن. الثانية جذّة ولدك من الرضاع بأن أرضعت ولدك أجنبية لها أم يجوز تزوّجك بالأم لأنها ليست أمك، وزاد بعضهم أم العم من الرضاع وأم الخال من الرضاعة، وكذا عمه ولدك، لأنها من النسب أختك وليست أختاً من الرضاع، وكذا المرأة يحل لها أن تتزوج بابن أختها من الرضاع وبأخي ولدها وبأبي حفيدها منه ويجدّ ولدها منه وخاله، ولا يجوز ذلك كله في النسب لما قلنا في حق الرجل، وقد جمعت في قوله:

يفارق النسب الرضاع في صور      كأم نافلة وجدة الولد  
وأم عم وأخت ابن وأم أخ      وأم خال وعمه ابن اعتمد

واستشكل إلحاق أم العم وأم الخال بأنهما إما أن يكون كل منهما جدته من الرضاع أو موطوءة جده من الرضاع وكلاهما محرم في النسب، إلا إن أراد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه، وبالخال منه من رضع مع أمه وله أم أخرى من النسب أو الرضاع فحيثئذ يستقيم. ولقائل أن يمنع الحصر لجواز كونها لم ترضع أباه ولا أمه فلا تكون جدته من الرضاع ولا موطوءة جده بل أجنبية أرضعت عمه من النسب وخاله، ثم قالت طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث: أعني «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup> بدليل العقل، والمحققون على أنه ليس تخصيصاً لأنه أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات «وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» [النساء: ٢٣] فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصصة وهي غير متناولة؟ ولذا إذا خلا تناول الاسم في النسب جاز النكاح، كما إذا ثبت النسب من اثنين ولكل منهما بنت جاز لكل منهما أن يتزوّج بنت الآخر وإن كانت أخت ولده من النسب. وأنت إذا حققت مناط الإخراج أمكنك تسمية صور أخرى، والاستثناء في عبارة الكتاب على هذا يجب أن يكون منقطعاً: أعني قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup> إلا أم أخته الخ، وعلى هذا فالاستدلال على تحريم حليمة الأب والابن من الرضاع بقوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مشكل لأن حرمتها ليست بسبب النسب بل بسبب الصهرية، فإن المحرمات من النسب سبغ وهن اللاتي عددناهن آنفاً كما في آية المحرمات وما بعدهن فيها فمحرمات بالرضاع والصهرية، ومقتضى الحديث أن من كانت أمّاً من الرضاعة أو بنتاً أو أختاً أو بنت أخ الخ تحرم، فإثبات تحريم حليمة كل من الأب والابن من الرضاعة قول بلا دليل بل الدليل يفيد حلها وهو قيد الأصلاّب في الآية وكونه لإخراج حليمة المتبني لا ينفي أن يكون لإخراج حليمة الأب والابن من الرضاع لصلاحيته لذلك فكان لإخراجهما أيضاً ولا يلزم كون الحديث غير معمول به على هذا التقدير بل يوفر على كل من الحديث والنص مقتضى لفظه، بخلاف حرمة الجمع بين الأختين من الرضاع فإن الحديث المذكور يفيد منعه لأنه يحرم من النسب الجمع بين الأختين منه فكذا الجمع بين أختين من الرضاع. فإن قلت: فليثبت بالقياس على حرمة المصاهرة بجامع الجزئية. فالجواب أن الجزئية المعتبرة في حرمة الرضاع هي الجزئية الكائنة عن النشوء وإنبات اللحم لا مطلق الجزئية، وهذه ليست الجزئية الكائنة في حرمة المصاهرة إذ لا إنبات للحم من المتني المنصب في الرحم لأنه غير واصل من الأعلى فهو بالحقنة أشبه منه بالمشروب حيث يخرج كلها شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منها شيء ولا يستحيل إلى جوهر الإنسان كما يخرج المتني ولذا فلا يبقى منه في المرأة شيء استحال إلى جوهرها (قوله وامرأة أبيه أو امرأة ابنه من

(١) متفق عليه تقدم مراراً.

(٢) متفق عليه تقدم مراراً.

أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب) لما روينا، وذكر الأصحاب في النص لإسقاط اعتبار التبني على ما بيناه (ولبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أباً للمرضعة) وفي أحد قولي الشافعي: لبن الفحل لا يحرم لأن الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا

الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب) أي كما لا يجوز تزوج امرأة أبيه أو ابنه من النسب، كذا لا يجوز تزوج امرأة أبيه أو ابنه من الرضاع. فإن قيل: ذكر الأصحاب في آية المحرمات يخرجهما. أجب بأنها نزلت لإسقاط طعنهم بسبب تزوجه ﷺ زوجة المتبني فالقيد لإسقاط حرمة زوجته. بقي أن يقال: فمن أين يثبت تحريمهما؟ ويجاب بعموم حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup>، وقد علمت ما في الجوابين. ومن فروعهما فرع لطيف: وهو رجل زوج أم ولده من رضيع ثم أعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بزواج آخر وولدت منه ثم جاءت إلى الرضيع الذي كان زوجها فأرضعته حرمت على زوجها لأن الصغير صار ابناً له، فلو بقي النكاح صار متزوجاً بامرأة ابنه من الرضاعة (قوله على ما بيناه) أي في فصل المحرمات (قوله ولبن الفحل) هو من إضافة الشيء إلى سببه (يتعلق به التحريم) يعني اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيد يتعلق به التحريم بين من أرضعته وبين ذلك الرجل بأن يكون أباً للرضيع، فلا تحل له إن كانت صبية لأنه أبوها ولا لإخوته لأنهم أعمامها ولا لأبائهم لأنهم أجدادها ولا لأعمامهم لأنهم أعمام الأب ولا لأولاده وإن كانوا من غير المرضعة لأنهم إخوتها لأبيها ولا لأبناء أولاده لأن الصبية عمتهم، وإذا ثبتت هذه الحرمة من زوج المرضعة فمنها أولى فلا تزوج أباهاً لأنه جدها لأمها ولا أخاهاً لأنه خالها ولا عمها لأنها بنت بنت أخيه ولا خالها لأنها بنت بنت أخته ولا أبناءها وإن كانوا من غير صاحب اللبن لأنهم إخوتها لأمها. ولو كان لرجل زوجتان أرضعت كل منهما بنتاً لا يحل لرجل أن يجمع بينهما لأنهما أختان من الرضاع لأب، بخلاف ما لو تزوجت برجل وهي ذات لبن لآخر قبله فأرضعت صبية فإنها ربيبة للثاني وبنت للأول فيحل تزوجها بأبناء الثاني، ولو كان الموضع صبيّاً حل له تزوجه ببنته هذا ما لم تلد من الثاني، فإذا ولدت من الثاني فإن أرضعت رضيعاً فهو ولد للثاني، وإن حبلت من الثاني وهي ذات لبن من الأول فما لم تلد اللبن من الأول والرضيع به ولد له عند أبي حنيفة رضي الله عنه ثبتت منه الحرمة خاصة، وعند محمد رحمه الله ولد لهما فثبتت الحرمة من الزوجين. وقال أبو يوسف: إن علم أن اللبن من الثاني بأمارة كزيادة فهو ولد الثاني، وإلا فهو ولد الأول. وعنه: إن كان اللبن من الأول غالباً فهو له، وإن كان من الثاني غالباً فهو للثاني، وإن استويا فلهما، ويقول أبي حنيفة قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد، وقد حكى الخلاف هكذا: إن زاد اللبن بالحبلى فهو ابنهما عندهما وابن الأول عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكونه ابنهما بزيادة اللبن مطلقاً أنسب بقول محمد رحمه الله فيما إذا اختلط لبن امرأتين كما سيعلم فيها، وبخلاف ما لو ولدت للزوج فنزل لها لبن فأرضعت به ثم جف لبنها ثم درّ لها فأرضعت به صبية، فإن لولد زوج المرضعة من غيرها التزوج بهذه الصبية لأن هذا ليس لبن الفحل ليكون هو أباه، كما لو لم تلد من الزوج أصلاً ونزل لها لبن فإنه لا يثبت بإرضاعها تحريم بين ابن زوجها ومن أرضعته لأنها ليست بنته لأن نسبته إليه بسبب الولادة منه، فإذا انتفت انتفت النسبة فكان كلبن البكر، ولبن الزنا كالحلال فإذا أرضعت به بنتاً حرمت على الزاني وآبائه وأبنائه وأبنائهم وإن سفلوا.

وقوله (لإسقاط اعتبار التبني) فإن حليلة الابن المتبني كانت حراماً في الجاهلية. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لإسقاط حليلة ابن الرضاع أو لإسقاطهما جميعاً، وما وجه ترجيح جانب حليلة الابن المتبني في الإسقاط؟ أجب بأن حرمة حليلة ابن الرضاع ثابتة بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فحملناه على حليلة الابن المتبني لئلا يلزم التدافع بين موجب الكتاب والسنة المشهورة. وقوله (ولبن الفحل) من باب إضافة الشيء إلى سببه لأن سبب اللبن إنما هو الفحل وكلامه واضح. وقوله (عليه الصلاة والسلام لعائشة «البلج عليك أفلق فإنه عمك من الرضاعة») دليل واضح

بعضه. ولنا ما رويناه، والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع. وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «ليج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة» ولأنه سبب لتزول اللبن منها فيضاد إليه في موضع الحرمة احتياطاً (ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع) لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها (وكل صبيين اجتماعاً على ثدي واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى) هذا هو الأصل لأن أهمهما واحدة فهما أخ وأخت (ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت) لأنه أخوها

وفي التجنيس: من علامة أجناس الناطقي عن الشيخ أبي عبد الله الجرجاني كان يقول في الدرس: لا يجوز للزاني أن يتزوج بالصبية المرضعة ولا لأبيه ولا لأجداده ولا لأحد من أولاده وأولادهم، ولعم الزاني أن يتزوج بها، كما يجوز له أن يتزوج بالصبية التي ولدت من الزاني لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة، والتحريم على آباء الزاني وأولاده لا اعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينها وبين العم، وإذا ثبت هذا في حق المتولدة من الزنا فكذا في حق المرضعة بلبن الزنا. قال في الخلاصة: وكذا لو لم تحبل من الزنا وأرضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها عليه من النسب. وذكر الوريري أن الحرمة تثبت من جهة الأم خاصة ما لم يثبت النسب حينئذ تثبت من الأب، وكذا ذكر الإسيبجي وصاحب البيان، وهو أوجه لأن الحرمة من الزنا للبعضية وذلك في الولد نفسه لأنه مخلوق من مائه دون اللبن، إذ ليس اللبن كائناً عن منيه لأنه فرع التغذي بخلاف الولد، والتغذي لا يقع إلا بما يدخل من أعلى المعدة لا من أسفل البدن كالحقنة فلا إنبات فلا حرمة، بخلاف ثابت النسب لأن النص وهو قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup> أثبت الحرمة منه، وبه يستدل على إبطال قول ضعيف للشافعي أنه لا تثبت الحرمة من الزوج. ونقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لأنه لا جزئية بين الرجل وبين من أرضعته زوجته، ولأنه لو نزل للرجل لبن فارتضعته صغيرة حلت له فكيف تحرم بلبن هو سبب بعيد فيه. ولنا النظر المذكور، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين «أن أفلح أخاً أبي القعيس استأذن عليّ بعد ما نزل الحجاب وقلت: والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ، وإن أخاً أبي القعيس ليس هو أرضعني وإنما أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ

على ذلك، فإن عائشة ارتضعت من امرأة أبي القعيس وكان اسم أخي أبي قعيس أفلح، فلما كانت تلك المرأة أمّاً لها كان زوجها أباً لها وأخو الزوج عمّاً لها لا محالة. وروي أنها قالت «يا رسول الله إن أفلح أخاً أبي القعيس دخل عليّ وأنا في ثياب فضل، فقال: ليج عليك فإنه عمك من الرضاعة، فقالت: إنما أرضعني المرأة لا الرجل، فقال: عمك من الرضاعة» وذلك لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل ولأنه سبب لتزول اللبن منها فيضاد إليه في موضع الحرمة احتياطاً. فإن قيل: ما قام مقام الشيء في إثبات الحكم إما أن يكون مثل ذلك أو دونه لا محالة، وههنا لو ارتضع الصبي من ثدوة الرجل نفسه إذا نزل منه اللبن لا يثبت حرمة الرضاع، فكيف يثبت بارتضاع اللبن بسببه ولا تثبت من اللبن الحاصل من نفسه؟ أجيب بأن افتراق الحكم لافتراق الوصف، وذلك لأن المعنى الذي لأجله تثبت الحرمة بسبب الرضاع لا يوجد في إرضاع الرجل، فإن ما ينزل من ثدوة الرجل لا يتغذى به الصبي ولا يحصل به إنبات اللحم، وهو نظير وطء الميتة في أنه لا يوجب حرمة المصاهرة وإن كان السبب موجوداً، وإنما اختاروا هذه العبارة وهي ملبسة فإنها توهم أن المراد به ما ينزل من ثدوته ليعلم أن المراد ما ينزل من المرأة بسبب الولادة أو الحمل من زوجها، حتى لو نزل لها اللبن بدونها كما ينزل للبكر كان ذلك لبن المرأة خاصة لا لبن الفحل وإن كانت تلك المرأة تحت زوجها. وليس حل الوطء في الإحبال شرط الحرمة حتى لو زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صبية كان لبن الفحل لا يحل للزاني هذا أن يتزوج بهذه الصبية ولا لأبيه ولا لابنه ولا لأبنائه أولاده لوجود البعضية بين هؤلاء وبين الزاني. وقوله (ويجوز أن يتزوج الرجل) واضح. وقوله (وكل صبيين اجتماعاً) غلب الصبي على الصبية كما في القمرين للشمس والقمر على ثدي واحدة: أي ثدي امرأة واحدة، لأنهما لو اجتماعاً على ضرع بهيمة واحدة لا يثبت التحريم كما سيجيء، وهذا لأن ثبوت هذه

(قوله وكان اسم أخي أبي قعيس أفلح) أقول: أفلح أخو أبي قعيس على ما يشهد عليه كتب الأحاديث وغيرها.

(ولا ولد ولدها) لأنه ولد أخيها (ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاعة وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم) وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم، خلافاً للشافعي رحمه الله هو يقول: إنه

فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته، فقال: ائذني له فإنه عمك تربت يدك» وفي رواية «تربت يمينك»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث الشاهدة بالحكم المذكور بحيث يتضاءل معها ذلك المعقول. على أنه قد قيل أنه لا يتغذى الولد به، وأما لبن الرجل فسيذكره المصنف رحمه الله، وإذا ترجح عدم حرمة الرضعة بلبن الزاني على الزاني كما ذكرنا فعدم حرمتها على من ليس اللبن منه أولى، بخلاف ما في الخلاصة، ولأنه يخالف المسطور في الكتب المشهورة إذ يقتضي تحريم بنت المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج بطريق أولى، وتقدم البحث في دلالة حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup> على حرمة الربية من الرضاع (قوله) ولأنه سبب لنزول اللبن منها فتنضاف الحرمة إليه احتياطاً) كالمصاهرة، وأنت علمت الفرق بل حقيقة الحال أن البعضية تثبت بين المرضعة والرضيع فأثبتت حرمة الأبنية ثم انتشرت لوازم تحريم الولد (قوله وكل صبيين) يريد صبياً وصبية فغلب المذكر في الثنية كالمقرين وهو أحد أسباب التغليب كالخفة في العمرين فإن عمر أخف من أبي بكر، ولو ثنى نحو أبي بكر فعند البصريين يكون بثنية المضاف فيقال أبو بكر والكوفيون يشنون الجزأين فيقولون أبو بكرين، والشهرة كالأقرعين للأقرع ابن حابس وأخيه (قوله ولا يتزوج المرضعة) بفتح الضاد توورث، ويجوز كونها فاعلاً فينصب أحد ومفعولاً لرفع، وما في الكتاب ظاهر، ولا فرق بين كون ولد التي أرضعته رضع مع المرضعة أو كان سابقاً بالنسب بسنين كثيرة أو مسبقاً بارتضاعها بأن ولد بعدها بسنين، وكذا لا يتزوج أخت المرضعة لأنها خالته (قوله) وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم خلافاً للشافعي رحمه الله) فإن الأصح عنده أنه إذا كان اللبن قدر خمس رضعات حرم وإلا فلا، وكذا الخلط بلبن الهيمه والدواء عنده وبكل مائع أو جامد. واعتبر مالك رضي الله عنه في جميع ذلك أن يكون اللبن مستهلكاً (قوله هو) أي الشافعي رضي الله تعالى عنه (يقول إنه) أي اللبن على ظاهر

الحرمة بطريق الكرامة وذلك يختص بلبن الآدمية دون الأنعام. وقوله (ولا يتزوج المرضعة أحداً من ولد التي أرضعت) قال في النهاية: المرضعة بصيغة اسم المفعول وبالرفع على الفاعلية ونصب أحداً على المفعولية من ولد التي على طريق الإضافة وهذا هو الأصل من النسخ، وفي نسخة أخرى: ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت بعكس الأولى في الفاعلية والمفعولية، وهذا أيضاً صحيح وكان كلاهما بخط شيخي، ونسختان أخريان ليستا بصحيتين وهما بعد صيغة اسم الفاعل في المرضعة كونها فاعلة أو مفعولة على ما ذكرنا، ولكن هذان التقديران لا بد وأن يكون من الولد الذي أرضعته معرفاً باللام، وكلامه ظاهر. وقوله (وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب) فسر محمد الغلبة قال: إن لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وإن غير لا تثبت. وقال أبو يوسف: إن غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غير أحدهما يكون رضاعاً. وقوله (خلافاً للشافعي) فإن عنده إذا اختلط

(قوله لا بد وأن يكون من الولد الذي أرضعته معرفاً باللام) أقول: وأنت خير بأنه يصح المعنى بدون جعل الولد معرفاً باللام، فإن امرأة إذا أرضعت صبية ثم جاء من المرضعة بفتح الضاد ولد لا يجوز لتلك المرأة أن تتزوج ولد مرضعتها (قوله) فسر محمد رحمه الله الغلبة قال: إن لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة (الخ) أقول: فيه أن وضع المسألة في الاختلاط بالماء لا بالدواء فلا يلام هذا التفسير هنا، بخلاف ما فعله صاحب النهاية (قوله ولا ترجيح إلا بعد التعارض) أقول: لا يتجه ذلك عليه بعد ما بين مراده بالتعارض بتفسيره فإنه نيه أنه لا يريد به التعارض المصطلح، وكأنه يقول: إنما ترجح الحرمة أن لو لم يكن لدليل انتفاء الحرمة رجحان على دليلها فليتأمل (قوله لأن الحقيقة الخ).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٩٦ و ٥١٠٣ و ٥٢٣٩ و ٦١٥٦ و ١٤٤٥ من وجوه وأبو داود ٢٥٥٧ و الترمذي ١١٤٨ و النسائي ٩٩/٦ - ١٠٣ - ١٠٤ وابن ماجه ١٩٤٩ والدارمي ٢١٦٦ ومالك ٦٠١/٢ - ٦٠٢ و الشافعي ٢٤/٢ والحميدي ٢٢٩ وعبد الرزاق ١٣٩٣٧ و ١٣٩٣٨ و ١٣٩٤١ و الدارقطني ١٧٧/٤ - ١٧٨ وابن حبان ٤٢١٩ و ٤٢٢٠ وأبو يعلى ٤٥٠١ والبيهقي ٤٥٢/٧ والبغوي ٢٢٨٠ وأحمد ٣٦ - ٣٧ - ١٧٧ - ٢٧١ - ١٩٤ من طرق كثيرة كلهم عن عروة عن عائشة بهذا الخبر. وتابعه القاسم بن محمد في رواية لأحمد ٢١٧/٦.

(٢) متفق عليه تقدم مراراً.

موجود فيه حقيقة، ونحن نقول المغلوب غير موجود حكماً حتى لا يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين (وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم) وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: إذا كان اللبن غالباً يتعلق به التحريم. قال رضي الله عنه: قولهما فيما إذا لم تمسه النار، حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعاً. لهما أن العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيره شيء عن حاله. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الطعام أصل واللبن تابع له في حق المقصود

نقل المصنف عنه، وعلى ما هو الأصح فمرجع الضمير القدر المحرم (موجود فيه حقيقة) فيستلزم حكمه من التحريم (قوله ونحن نقول) حاصله القياس على اليمين على أن لا يشرب لبناً فإنه لا يتعلق الحنث بشربه مغلوباً بالماء لأن الظاهر حكم الغالب، فكذا في هذه الصورة لا يتعلق به التحريم لذلك، والظاهر أن حكم هذا القياس عدم اعتبار المغلوب شرعاً لا عدم تعلق التحريم لاختلاف حكم الأصل والفرع لأنه في الأصل حرمة شرب اللبن بلا ضرورة لهتك حرمة اسم الله تعالى. وفي الفرع حل الشرب والسقي غير أنه يترتب عليه حرمة النكاح، وحينئذ للشافعي رحمه الله أن يقول: بل هناك فارق وهو بناء الأيمان على العرف والعرف لا يعتبر المغلوب، فلا يقال لشارب ماء فيه لبن مغلوب شرب لبناً إلا أن يقال مخلوطاً فيقيدونه، وأما ما نحن فيه فالحرمة مبنية على الحقيقة وقد وجدت والموضع موضع الاحتياط ولا مدفع لهذا، إلا أن يقال إنه إذا كان مغلوباً بالماء فيكون غير منبت لذهاب قوته، ولا عبرة بالمظنة عند تحقق الخلو عن المثنة هذا إذا اختلط بالماء، أما لو اختلط بالطعام فهي المسئلة التي ذكرها عقيب هذه، وقولهما فيها كقولهم في الاختلاط بالماء. وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يتعلق به تحريم وإن غلب اللبن هذا إذا لم تمسه النار، أما إن طبخ فلا تحريم مطلقاً بالاتفاق (لهما أن العبرة للغالب فصار كالماء إذا لم يغيره شيء عن حاله. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الطعام أصل واللبن تابع فيما هو المقصود) وهو التغذي، وهذا لأن خلط اللبن بالطعام لا يكون للرضيع إلا بعد تعوده بالطعام وتغذي به، وعند ذلك يقل تغذيته باللبن ونشوؤه منه فقد اجتمع في جوفه ما ينبت وأحدهما أكثر وهو الطعام فيصير الآخر الرقيق مستهلكاً فلا يثبت التحريم، فإن قيل: فرض المسئلة أن اللبن غالب في القصعة، أما عند رفع اللقمة إلى فيه فأكثر الواصل إلى جوفه الطعام حتى لو كان ذلك الطعام رقيقاً يشرب اعتبرنا غلبة اللبن إن غلب وأثبتنا الحرمة، ثم قال المصنف: ولا معتبر بتقاطر اللبن هو الصحيح احترازاً من قول من قال من المشايخ إن عدم إثبات أبي حنيفة رحمه الله الحرمة واللبن غالب هو إذا لم يكن متقاطراً عند رفع اللقمة، أما معه فيحرم اتفاقاً لأن تلك القطرة إذا

مقدار ما يحصل به خمس رضعات من اللبن في حب الماء فشربه الصبي تثبت به الحرمة، هو يقول: إنه موجود حقيقة فيكون معتبراً، لأن المحسوس لا ينكر. ونحن نقول مغلوب، والمغلوب في مقابلة الغالب غير موجود حكماً، كما في اليمين. حلف لا يشرب لبناً فشرب لبناً مخلوطاً بالماء والماء غالب على اللبن لا يحنث. فإن قيل: فعلى هذا إن اعتبرت جهة الحكم لم يثبت به حرمة الرضاع وإن اعتبرت جهة الحقيقة ثبت لأن اللبن موجود حقيقة وإن قل، فعند التعارض ترجح الحرمة احتياطاً أوجب بأن التعارض لم يثبت لأن التعارض عبارة عن تقابل الحجتين على السواء، وههنا لم تثبت المساواة بينهما لأن للغالب فضلاً ذاتياً، وللمغلوب فضلاً حالياً وهو جهة الحرمة، وكان الترجيح لمعنى راجع إلى الذات لا لمعنى راجع إلى الحال، وهذا كما يرى متناقض لأنه نفي التعارض وأثبت الترجيح للفضل الذاتي ولا ترجيح إلا بعد التعارض. والصواب أن يقال: لا تعارض لأن الحقيقة لا تعارض الحكم لأن الحرمة بالرضاع أمر حكمي، فما لم يكن في الحكم موجوداً لا مدخل له فيه. سلمناه ولكن تعارض ضرباً ترجيح أحدهما راجع إلى الذات والآخر إلى الحال، والأول أولى وموضعه الأصول. ويؤيد ما ذكرنا ما إذا وقع قطرة من الدم أو الخمر في جب من الماء نجسه وإن غلب الماء حقيقة لأنه لم يكن غالباً حكماً، لأن غلبة الماء في الحكم هو أن يكون

أقول: أي الحقيقة المجردة عن الحكم إلا أن الخصم ينازع فيه (قوله وموضعه الأصول) أقول: في باب المعارضة والترجيح (قوله ويؤيد ما ذكرنا) أقول: يعني قوله الحقيقة لا تعارض الحكم (قوله فيه نظر لأن المغلوب غير موجود حكماً الخ) أقول: يريد المصنف أنه يصير، كالمغلوب حقيقة في أنه غير موجود لكونه غير مقصود حكماً، وحاصله قياس محل الخلاف بمحل الرقاق، وجعل الكاف زائدة لا يفيد لأنه إن أريد أنه مغلوب حقيقة فظاهر أنه ليس كذلك، وإن أريد أنه مغلوب حكماً من حديث أنه ليس بمقصود فمعنى التشبيه أيضاً يتول إلى.



فصار كالمغلوب، ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لأن التغذية بالطعام إذ هو الأصل (وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم) لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول، وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم (وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم) اعتباراً للغالب كما في الماء (وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف رحمه الله) لأن الكل صار شيئاً واحداً فيجعل الأقل تابعاً للأكثر

دخلت الجوف أثبتت التحريم، والصحيح إطلاق عدم الحرمة لأن التغذية حيثنذ بالطعام والتغذي مناط التحريم (قوله فإن اختلط) أي اللبن بالدواء. حاصله أنه كالماء لأن اللبن إذا كان غالباً مع الدواء ظهر قصدان الدواء لتنفيذه وعلى هذا إذا اختلط بالدهن أو النبيذ تعلق به التحريم سواء أوجر بذلك أم استعط (قوله وإذا اختلط اللبن بلبن شاة فإن كان الغالب لبن آدمية تعلق التحريم بشرب الصغير إياه) أو لبن الشاة لا يتعلق به تحريم لأن لبن الشاة لما لم يكن له أثر في إثبات الحرمة كان كالماء فيعتبر الغالب، ولو تساوى وجب ثبوت الحرمة لأنه غير مغلوب فلم يكن مستهلكاً (قوله وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف رحمه الله) وبه قال الشافعي. وقال محمد ثبتت الحرمة منهما جميعاً وهو قول زفر. وعن أبي حنيفة روايتان رواية كقول أبي يوسف ورواية كقول محمد وجه قول أبي يوسف جعل الأقل تابعاً للأكثر. ووجه قول محمد أن الجنس لا يغلب جنسه فلا يستهلك فيه فلم يكن شيء منهما تبعاً للآخر فيثبت التحريم من كل منهما استقلالاً. قال (وأصل المسئلة في الأيمان) إذا حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة أخرى فشربه ولبن البقرة المحلوف عليها مغلوب ففي النهاية والدراية هو على الخلاف الذي بينا. وقال شارح: عند محمد يحث وعندهما لا يحث. ولا يخفى أنه إنما يكون أصلاً للخلاف إذا كان على ما في النهاية وكان ميل المصنف إلى قول محمد حيث آخر دليله فإن الظاهر أن من تأخر كلامه في المناظرة كان القاطع للآخر، وأصله أن السكوت ظاهر في الانقطاع، ورجح بعض المشايخ قول محمد أيضاً وهو ظاهر (قوله وإذا نزل للبكر لبن تعلق به التحريم لإطلاق النص ولأنه سبب النشوء) وعليه الأربعة إلا في رواية عن الشافعي رحمه الله، ورواية عن أحمد لأنه نادر فأشبهه لبن الرجل.

عشراً في عشر وما دونه في حكم القليل، فلم تكن الحقيقة معارضة للحكم بل كانت موجودة معه. وقوله (وإذا اختلط اللبن بالطعام) واضح. وقوله (لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعاً) يعني سواء كان غالباً أو مغلوباً، أما إذا كان مغلوباً فظاهر، وأما إذا كان غالباً فلأنه إذا طبخ بالطعام يصير اللبن تبعاً للطعام وإن كان غالباً حتى لا يسمى لبناً مطلقاً. وقوله (فصار كالمغلوب) فيه نظر لأن المغلوب غير موجود حكماً، أما ما لم يكن مغلوباً أو يكون كالمغلوب فلا تسلم أنه ليس بموجود. والجواب أن هذه مناقشة لفظية تندفع بجعل الكاف زائدة. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم في قول أبي حنيفة إن ذلك عنده إذا لم يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة، فأما إذا كان يتقاطر منه فتثبت به الحرمة عنده لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي كانت كافية لإثبات الحرمة. والأصح أنه لا يثبت على كل حال عنده لأن التغذية بالطعام هو الأصل دون اللبن، والمعتبر لما يقع به التغذية الموجب لإنبات اللحم، وإن خلط بالدواء واللبن غالب فيه تعلق التحريم به لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه حيث جعل غالباً والدواء يخلط به ليقويه على الوصول إلى ما لا يصل إليه بانفراده. فإن قلت: إذا كان الدواء لتقويته على الوصول وجب أن يستوي الغالب والمغلوب لأن وصول قطرة منه يحرم. قلت: النظر ههنا إلى المقصود، فإن كان غالباً كان القصد إلى التغذية به والدواء لتقويته على الوصول، وإذا كان مغلوباً كان القصد إلى التداوي واللبن لتسوية الدواء، يلوح إلى هذا قوله وإذا خلط دون اختلط، وقوله لأن اللبن يبقى مقصوداً. قال (وإذا اختلط اللبن بلبن شاة) صورة المسئلة ظاهرة، وكذا تعليل أبي يوسف في المسئلة الثانية لما ذكرنا أن المغلوب كالمستهلك لعدم بقاء منفعة. كما إذا صب كوز من الماء العذب في البحر. ووجه قول محمد وزفر أن الغلبة ههنا غير متصورة لأن الجنس لا يغلب الجنس، إذ الغلبة بالاستهلاك والشيء لا يصير مستهلكاً في جنسه لأن الاستهلاك بفوات منفعة المستهلك، وذلك يقتضي اختلاف المقصود، والمقصود هنا متحد، وإذا لم يتصور الغلبة كانا متساويين في المقصود فيتحقق الرضاع من القليل صورة ومعنى فتثبت الحرمة بهما جميعاً، وعن أبي حنيفة في هذا روايتان: في رواية قول كقول أبي

(قوله لأن وصول قطرة منه يحرم) أقول: الأظهر أن يقول بدله لأن اللبن هو المقصود ثم يمنع ذلك في الجواب إذا كان مغلوباً.

في بناء الحكم عليه (وقال محمد) وزفر (يتعلق التحريم بهما) لأن الجنس لا يغلب الجنس فإن الشيء لا يصير مستهلكاً في جنسه لاتحاد المقصود. وعن أبي حنيفة في هذا روايتان، وأصل المسألة في الأيمان (وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبياً تعلق به التحريم) لإطلاق النص ولأنه سبب النشوء فتثبت به شبهة البعضية (وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي تعلق به التحريم) خلافاً للشافعي، هو يقول: الأصل في ثبوت الحرمة إنما هو المرأة ثم تتعدى إلى غيرها بواسطتها، وبالموت لم تبق محلاً لها، ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة. ولنا أن السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن لمعنى الإنشاز والإنبات وهو قائم باللبن، وهذه الحرمة تظهر في حق الميتة دفناً وتيمماً. أما الحرمة في الوطء

قلنا ندرة الوجود لا تمنع عمل الدليل إذا وجد، وسنذكر له تنمة (قوله وإذا حلب لبن امرأة بعد موتها فأوجر به صبي تعلق به التحريم) وبه قال مالك وأحمد (خلافاً للشافعي، هو يقول الأصل في ثبوت الحرمة إنما هو المرأة ثم تتعدى الحرمة إلى غيرها بواسطتها وبالموت لم تبق محلاً لها، ولهذا) أي لعدم المحلية (لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة. ولنا أن السبب الجزئية) وحاصله إلغاء الفارق بين الإجماعية وهي ما إذا كانت حية، والخلافية وهي ما إذا كانت ميتة وهو موتها، لأن حياتها ليس جزء السبب لتتفي الحرمة بانتفائه بل حصول الجزئية تمام الحكمة لقوله ﷺ «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم»<sup>(١)</sup> الخ، وهو حاصل بلبن الميتة والارتضاع تمام العلة، وموتها غير مانع لأن ما نعتيته إن أضيفت إلى انتفاء محليتها مطلقاً للحكم منعناه لثبوت بعضها، كما لو تزوج رجل بهذه الصبية في الحال حل له دفن الميتة ويممها لأنها محرمة أم زوجته، وأيضاً بالنسبة إلى غيرها، حتى لا يجوز له الجمع بين الرضعة وبنات الميتة لأنهما أختان، أو بالنسبة إلى حرمة نكاحها فقط منعنا تأثيره في إفادة المانعية بل يفسدها انتفاء الحكم مطلقاً، فإن بين المانعية بأن الحكم وهو حرمة النكاح ثبت أولاً فيها ثم يتعدى. قلنا إن أردت أنه لا يتعدى إلى غيرها إلا بعد ثبوته فيها منعناه، بل ذلك عند اتفاق محليتها حيثئذ مع أن الحرمة إنما تثبت في الكل معاً شرعاً، والتقدم في الأم ذاتي لا زمني، فإذا تحقق المانع في حقها ثبت فيمن سواها، ولو علل ابتداء بنجاسة اللبن أو الحرمة كرامة إذ فيه تكثير الأعوان على المقاصد والسكن وبالموت تنجس، فإن أراد عيناً منعناه، بل لبن الميتة الطاهرة طاهر عند أبي حنيفة، وقد أسلفنا توجيهه بأن التنجس بالموت لما حلت الحياة قبله وهو منتف في اللبن وقد كان طاهراً فيبقى كذلك لعدم المنجس إذ لم يطرأ عليه سوى الخروج من باطن إلى ظاهر، والمتيقن من الشرع فيه أنه لا يوجب تغير وصفه، بخلاف البول، وأبو يوسف ومحمد إنما قالوا: تنجسه بالمجاورة للوعاء النجس وهو غير مانع من الحرمة، كما لو حلب في إناء نجس وأوجر به الصبي تثبت الحرمة، وإن أراد التنجس منعناه لما ذكرناه. والوجود: الدواء يصب في الحلق قسراً بفتح الواو والسعوط صبه في الأنف. ويقال أوجرته ووجرته (قوله أما الحرمة في الوطء) جواب عن قياسه على عدم حرمة المصاهرة بوطئها بالفرق وهو أن سبب الحرمة في الرضاع الإنبات والنشوء بواسطة التغذية وفي حرمة المصاهرة

يوسف وبه قال الشافعي في قول، وفي رواية كقول محمد وزفر. وأصل المسئلة في الأيمان فيما إذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة أخرى وهو غالب فشربه فهو على هذا الاختلاف، عند أبي يوسف لا يحنث لأن المغلوب كالمستهلك، وعند محمد يحنث لأن الشيء يتكرر بجنسه ولا يصير مستهلكاً. وقوله (وإذا نزل للبكر لبن) ظاهر. قوله (وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي تعلق به التحريم خلافاً للشافعي) قيد بالموت، لأنه لو حلب قبل الموت وأوجر بعد الموت كان قوله كقولنا على الأظهر هو يقول الأصل في ثبوت الحرمة إنما هو المرأة لأن الحرمة تثبت بينهما ثم تتعدى منها إلى غيرها بواسطة وبالموت لم تبق محلاً لها لعدم الفائدة، ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة لأنها الأصل في الحرمة ولم تبق محلاً لها حتى

(قوله وبالموت لم تبق محلاً لها لعدم الفائدة ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة لأنها الأصل في الحرمة الخ) أقول: ولك أن تقول: لو صح هذا الدليل يلزم أن لا تثبت الحرمة عنده فيما لو حلب قبل الموت وأوجر بعده إلا أن يقال يثبت بالإسناد، وفيه بحث.

(١) تقدم أن هذا الخبر الراجح كونه عن ابن مسعود موقوفاً. لكن ورد بلفظ آخر من حديث أم سلمة وهو حسن.

لكونه ملائماً لمحل الحرث وقد زال بالموت فافترقا (وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم) وعن محمد أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم. ووجه الفرق على الظاهر أن المفسد في الصوم إصلاح البدن ويوجد ذلك في

الجزئية الحاصلة بواسطة الولد، ولا يتصور الولد بعد الموت فلم تتصور الجزئية، بخلاف الجزئية المعتبرة في الرضاع لأنها واقعة في ارتضاع لبن الميتة (قوله وإذا احتقن) قال في المغرب: الصواب حقن إذا عولج بالحقنة واحتقن بالضم غير جائز عندهم. قال في النهاية: لكن ذكر في تاج المصادر الاحتقان حقنه كرّذته فجعله متعدياً، فعلى هذا يجوز استعماله على بناء المفعول انتهى. يريد أن منع البناء للمفعول على ما في المغرب لعدم التعدّي وإذ قد نص صاحب تاج المصادر على ما يفيد أنه متعد لم يكن بناؤه للمفعول خطأ، وهذا غلط لأن ما في تاج المصادر من التفسير لا يفيد تعدية الافتعال منه للمفعول الصريح كالصبي في عبارة الهداية حيث قال: إذا احتقن الصبي بل إلى الحقنة<sup>(١)</sup> وهي آلة الاحتقان والكلام في بنائه للمفعول الذي هو الصبي، ومعلوم أن كل قاصر يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة إلى المجرور والظرف كجلس في الدار ومر بزيد، وليس يلزم من جواز البناء باعتبار الآلة والظرف جوازه بالنسبة إلى المفعول، بل إذا كان متعدياً إليه بنفسه، ثم الاحتقان باللبن لا يوجب الحرمة من غير ذكر خلاف بين أصحابنا في كثير من الأصول وهو قول الأئمة الأربعة، وكذا لا يثبت بالإقطار في الإحليل والأذن والحائفة والآمة كذا أطلقه بعضهم، ونص آخرون على أنه إذا وصل إلى الجوف ثبتت الحرمة، وبعضهم ذكر أنه روي عن محمد ثبوت الحرمة بالحقنة. وجه الظاهر أن المناط طريق الجزئية وليس ذلك في الواصل من السافل بل إلى المعدة وذلك من الأعلى فقط، والإقطار في الإحليل غاية ما يصل إلى المثانة فلا يتغذى به الصبي، وكذا في الأذن لضيق الثقب، وفيه نظر لتصريحهم بالفطر بإقطار الدهن في الأذن لسريانه فيصل إلى باطنه ولا يمنعه ضيق. والأوجه كونه ليس مما يتغذى به وينبت وإن حصل به رفق من ترطيب ونحوه، والمفسد في الصوم لا يتوقف عليه كما في الحصى والحديد والوجور والسعوط تثبت به الحرمة اتفاقاً (قوله وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبية لم يتعلق به تحريم لأنه ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق به النشوء والنمو، وهذا لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة) وقد يذكر في بعض الحكايات أنه اتفق لرجل إرضاع صغير، فإن صح فهو من خوارق العادات لا يبنى الفقه باعتباره، وعلى هذا يلزم أنه لو نزل لبكر لم تبلغ سن البلوغ لبن لا يتعلق به التحريم، ويحكم بأنه ليس لبناً، كما لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من إرضاعه تحريم. والوجه الفرق بعدم التصور مطلقاً، فإذا تحقق لبناً تثبت الحرمة، بخلاف الرجل لأن الحكم لازم دائماً بأنه ليس بلبن (قوله وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع محرم بينهما لأنه لا جزئية بين الأدمي والبهائم والحرمة باعتبارها) اعلم أن ثبوت الحرمة بالرضاع بطريق الكرامة للجزئية فإن الوطء ابتذال وامتهان وإرقاق، ولهذا روي عنه ﷺ قال «النكاح

تتعدى إلى غيرها. ولنا أن السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن بمعنى الإنشاز والإنبات، وهو قائم باللبن لأن الموت لم يخرج عن كونه مغذياً كما أنه لم يخرج لحمه عن ذلك والفائدة لم تنحصر في ظهور الحرمة فيها بل تظهر في الميتة دفناً وتيمماً بأن كان لهذه المرضعة التي أوجر لبن هذه الميتة في فمها زوج فإن لهذا الزوج أن يدفن ويسم الميتة لأنه صار محرماً لها حيث صارت أم امرأته. وقوله وأما الحرمة جواب عن قوله ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة: يعني أن حرمة المصاهرة بالوطء إنما تثبت بملاقاتها بمحل الحرث لتثبت به الحرمة ومحل الحرث قد زال بالموت فافترقا وقوله (وإذا احتقن باللبن) قال في النهاية: صوابه حقن لا احتقن، يقال حقن المريض دواؤه بالحقنة، واحتقن الصبي غير صحيح لعدم قدرته على ذلك في مدة الرضاع، واحتقن مبنياً للمفعول غير جائز فتعين حقن، ولكن ذكر في تاج المصادر الاحتقان حقنة كردن فجعله متعدياً فعلى هذا يجوز استعماله مبنياً

(قوله قال في النهاية: صوابه، إلى قوله: في استعمال الفقهاء) أقول: إلى هنا كلام النهاية.

(١) الحَقْنَةُ: بفتح الحاء وسكون القاف وجع البطن والجمع أحقان. وبضم الحاء كل دواء يُحقن به المريض.

الدواء . فأما المحرم في الرضاع فمعنى النشوء ولا يوجد ذلك في الاحتقان لأن المغذى وصوله من الأعلى (وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبياً لم يتعلق به التحريم) لأنه ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق به النشوء والنمو، وهذا لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة (وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم) لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها (وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج) لأنه يصير

رق فليُنظر أحدكم أين يضع كريمته<sup>(١)</sup> ولا يحسن صدوره من مستفيد جزء بنفسه وحياته لمفيدها إذا كان الرضيع صبياً بالنسبة إلى المرضعة تكربة لها، وجعلت في الشرع أملاً له بسبب أن جزأها صار جزأه كما أن الأم من النسب كذلك إذ جزؤه جزؤها وجزؤه الآخر جزء الأب، والبهائم ليست بهذه المرتبة في اعتبار خالقها جل ذكره فإنما خلقها لابتذال الآدمي لها على إنحاء الابتذال المأذون فيه من مالكتها سبحانه، قال تعالى ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾ [النحل: ٦] وفي آية أخرى ﴿فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧٢] وهو سبحانه مالك الأشياء والحكيم على الإطلاق والعليم بالقوابل التي بها يحصل التفضيل الدنيوي، فلم يثبت سبحانه بواسطة الاعتداء بلبنها، بل ولحمها وحصول الجزء منه مزية لها على الآدمي توجب مثل ما توجب لمساويه في نوعه من الإكرام والاحترام، فلم تعتبر الشاة أم الصبي وإلا لكان الكيش أباه، والأختية فرع الأمية، وكذا سائر الحرم بعدها إنما تثبت بتبعية الأمية حتى الأبوية فإنه لا جزء في الرضيع منه، بخلاف الأب من النسب لأن جزأه انفصل في ولده الذي نزل اللبن بسببه ولم يستقر في المرأة شيء منه بحيث يكون في لبنها جزء منه فكيف واللبن إنما يتولد من الغذاء، والكائن من ماء الرجل إنما يصل من أسفل والتغذي لبقاء الحياة والجزء لا يكون إلا مما يصل من الأعلى إلى المعدة ولكن لما أثبت الشرع أمية زوجته عن إرضاع لبن هو سبب فيه أثبت لهوية الرجل الأبوة وحين لا أم ولا أب فلا إخوة ولا تحريم . ونقل أن الإمام محمد ابن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح أفتى في بخاري بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها، والله سبحانه أعلم . ومن لم يقدّر نظره في مناسبات الأحكام وحكمها كثر خطؤه وكان ذلك في زمن الشيخ أبي حفص الكبير ومولده مولد الشافعي فإنهما معاً ولدا في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة وهو عام خمسين ومائة (قوله وإذا تزوج الرجل صغيرة رضيعاً وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج) لأنه صار جامعاً بين الأم والبنت من الرضاعة وذلك حرام كالجمع بينهما نسباً ثم حرمة الكبيرة حرمة مؤبدة لأنها أم امرأته، والعقد على البنت يحرم الأم . وأما الصغيرة فإن كان اللبن الذي أرضعتها به الكبيرة نزل لها من ولد ولدته للرجل كانت حرمتها أيضاً مؤبدة

للمفعول وهو الأكثر في استعمال الفقهاء، وكلامه ظاهر (قوله وهذا لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة) بيانه أن الله تعالى خلق اللبن في الأصل لغذاء الولد لعدم احتماله لسائر الأطعمة والأشربة في ابتداء حاله ليقوم مقام الطعام والشراب، فلهاذا اختص اللبن على التحقيق بمن يتصور منه الولادة كذا في النهاية . وهذا لا يفيد الاختصاص بمن يتصور منه الولادة إذا تأملت لكن اختصاصه بالأنثى الولود من الحيوان وهو الذي يكون أذنوا لا صموخاً في غير الآدمي مما هو ثابت بالاستقراء لم يختلف، وهو دليل على أن ما في الآدمي في الذكر ليس بلبن على التحقيق كدم السمك (وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها) وذكر في المبسوط في هذا حكاية وهي أن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الأخبار كان يقول: تثبت به حرمة الرضاع، فإنه دخل بخاري في زمان الشيخ أبي حفص الكبير وجعل يفتي فقال له الشيخ لا تفعل

(قوله فلهاذا اختص اللبن على التحقيق بمن يتصور منه الولادة) أقول: لأنه هو المرابي لا الذكور (قوله لكن اختصاصه بالأنثى الولود من الحيوان وهو الذي يكون أذنوا لا صموخاً في غير الآدمي مما هو ثابت بالاستقراء لم يختلف) أقول: قوله مما هو ثابت خير لكن وقوله هو راجع إلى الولود قال ابن خلكان في ترجمة يزيد بن المفرغ: العرب تقول كل سكاء اتبيض وكل شرقاء تلد، السكاء التي لا أذن لها، والشرقاء، التي لها أذن طويلة . والضابط عندهم فيه أن كل حيوان له أذن ظاهرة فإنه يلد، وكل حيوان ليست له أذن ظاهرة فإنه يبيض (قوله وهو دليل على أن ما في الآدمي في الذكر ليس بلبن) أقول: في دلالة ما ذكره عليه بحث، إلا أن يراد للدلالة الظنية الضعيفة ومثلها يوجد فيما نقله من النهاية أيضاً، ثم اعلم أن قوله هو راجع إلى الاستقراء .

(١) الراجح وقفه قال العراقي في إحياء علوم الدين ٤١/٢: رواه أبو عمر التوقاني في معاشره الأهلين موقوفاً على عائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق . وقال البيهقي: وروي مرفوعاً والموقوف أصح اهـ .

جامعاً بين الأم والبنت رضاعاً وذلك حرام كالجمع بينهما نسباً (ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها) لأن الفرقه جاءت

الكبيرة لأنه صار أباً لها، وإن كان نزل لها من رجل قبله ثم تزوجت هذا الرجل وهي ذات لبن من الأول جاز له أن يتزوجها ثانياً لانتفاء أبوته لها، إلا إن كان دخل بالكبيرة فيتأبد أيضاً لأن الدخول بالأم يحرم البنت، وأما حكم المهر فلا يجب للكبيرة إن لم يكن دخل بها لأن الفرقه جاءت من قبلها قبل الدخول وهو الإرضاع وهو مسقط لنصف المهر كرتبتها وتقبلها ابن الزوج، وتعليل السقوط بإضافة الفرقه إليها يعرف منه أن الكبيرة لو كانت مكرهه أو نائمة فارتضعتها الصغيرة أو أخذ شخص لبنها فأوجر به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونه كان لها نصف المهر لانتفاء إضافة الفرقه إليها، وإن كان دخل بها فلها كمال المهر لكن لا نفقة عده لها لجنابتها إن لم تكن مجنونه ونحوها. وأما الصغيرة فلا يتصور الدخول بالرضيعة فعليه لها نصف مهرها لأن الفرقه وقعت لا من جهتها، والاتضاع وإن كان فعلها وبه وقع الفساد لكن فعلها لا يؤثر في إسقاط حقها لعدم خطابها بالأحكام وصار كما لو قتلت مورثها فإنها ترثه ولا يكون قتلها موجباً لحرماتها شرعاً، ولأنها مجبورة بحكم الطبع على الارتضاع، والكبيرة في إقامتها الثدي مختارة فصار كمن ألقى حية على إنسان فلسعته ضمن لأن اللسع لها طبع فأضيف إليه. وأورد عليه ما لو ارتد أبوا صغيرة منكوحه ولحقاً بها دار الحرب بانت من زوجها ولا شيء لها من المهر ولم يوجد الفعل منها أصلاً فضلاً عن كونه وجد ولم يعتبر. أجيب بأن الردة محظورة في حق الصغيرة أيضاً على ما مر، وإضافة الحرمة إلى ردتها التابعة لرده أبيوها، بخلاف الارتضاع لا حاظراً له فتستحق النظر فلا يسقط المهر. وهل يرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد؟ يرجع به عليها وإلا لا يرجع، وتعتمد بأن تعلم قيام النكاح وأن الرضاع منها مفسد وتعتمد لا لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك، فلو لم تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه مفسداً أو علمته مفسداً ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا يرجع، والقول قول الكبيرة في ذلك مع يمينها لأنه لا يعرف إلا من جهتها. وعن محمد أنه يرجع في الوجهين ما إذا قصدت الفساد وما إذا لم تقصده. والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما لأنها: أي الكبيرة وإن أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر بأن تكبر الصغيرة فتفعل ما يسقطه، وذلك أي تأكد ما هو على شرف السقوط يجري مجرى الإتيان كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يضمّنون نصف المهر لذلك لكنها مسببة فيه لا مباشرة، لأن إقام الثدي شرط للفساد لا علة له، بل العلة فعل الصغيرة الارتضاع فكانت الكبيرة مباشرة للشرط العقلي، وهذا ظاهر، غير أن المصنف بين كونها مسببة بأن فعل الإرضاع ليس موضوعاً لإفساد النكاح بل لتغذية الصغير وتربيته، وإنما يثبت الفساد باتفاق صيرورتهما أمّا ويتأت تحت رجل. وإما لأن إفساد النكاح الكائن بصنعها ليس بسبب لإلزام المهر شرعاً بل لإسقاطه، ثم يجب نصف المهر بطريق المتعة على ما عرف من أن وجوبه لا بقياس بل بالنص ابتداءً جبراً للإيحاش وهو معنى الوجوب بطريق المتعة، لكن من شرطه بطلان النكاح، وقد وجد فيما نحن فيه، ولا يخفى أن هذا التردد بعينه يجري في مباشرة العلة بأن يقال: الارتضاع ليس بإفساد النكاح وضعاً، والإفساد ليس بسبب لإلزام المهر شرعاً بل لإسقاطه الخ، وليس هو مسبباً فالمعول عليه في كونه سبباً ما بيناه، وإذا كانت مسببة يشترط فيه: أي في لزوم الضمان التعدي كحفر البئر تسبباً للهلاك، فإن كان في ملكه لا يضمن ما تلف فيه أو في غيره ضمنه للتعدي فيه، وإنما تكون متعدية بمجموع العلمين والقصد على ما تقدم. واعلم أن توجيه ظاهر الرواية بهذا لا ينتهض على محمد إذا كان من أصله أن المسبب كالمباشر ولهذا جعل فتح باب القفص والإصطبل وحل قيد الآبق موجباً للضمان لأن حاصل هذا أنه مسبب فيشرط التعدي، وهو لا يلتزم اشتراط التعدي فيه وإنما ينهض الاستدلال على أن المسبب لا يلحق بالمباشر. هذا واستشكل التفریم بقصد

فإنك لست هناك، فأبي أن يقبل نصحه حتى استفتى عن هذه المسئلة فأفتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا وأخرجوه من بخارى. قال (وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لأنه يصير جامعاً بين الأم والبنت رضاعاً وذلك حرام كالجمع بينهما نسباً) فأما الكبيرة فإن حرمتها مؤبدة، وكذلك الصغيرة إن كان دخل بالكبيرة، وإن لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة لأنها ربيبة لم يدخل بأبها (ثم إنه إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها) إن تعمدت الفساد أو لم تعتمد (لأن الفرقه جاءت من

من قبلها قبل الدخول بها (وللصغيرة نصف المهر) لأن الفرقه وقعت لا من جهتها، والارتضاع وإن كان فعلاً منها لكن فعلها غير معتبر في إسقاط حقها كما إذا قتلت مورثها (ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد، وإن لم تتمتع فلا شيء عليها، وإن علمت بأن الصغيرة امرأته) وعن محمد رحمه الله أنه يرجع في الوجهين، والصحيح ظاهر الرواية لأنها وإن أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر وذلك يجري مجرى الإتلاف لكنها مسببة فيه؛ إما

الفساد بما إذا قتل رجل زوجة آخر قبل الدخول فإنه يقضي على الزوج بالمهر ولا يرجع به على القاتل. والجواب أن قتله مستعقب لوجوب القصاص أو الدية فلا يجب شيء آخر بقتل واحد، وللزوج نصيب مما هو الواجب فلا يضاعف عليه، وبما إذا أرضعت أجنبياتن لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما ولم يغرم شيئاً وإن تعمدتا الفساد. وأجب بالفرق بأن فعل الكبيرة هنا مستقل بالإفساد فيضاف الإفساد إليها، وفعل كل من الكبيرتين هناك غير مستقل به فلا يضاف إلى واحدة منهما لأن الفساد باعتبار الجمع بين الأختين منهما، بخلاف الحرمة هنا لأنه للجمع بين الأم والبنت وهو يقوم بالكبيرة، وقد حرفت هذه المسئلة فوقع فيها الخطأ وذلك بأن قيل فأرضعتهم امرأتان لهما منه لبن مكان قولنا لهما لبن من رجل لأن في هذه الصورة الصواب الضمان على كل من هاتين المرأتين لأن كلا منهما أفسدت لصيرورة كل بنتا للزوج (قوله وهذا منا اعتبار الجهل الخ) جواب سؤال هو أن الجهل بالأحكام في دار الإسلام عندكم ليس عذراً، فقال هذا منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد الذي هو المحظور الديني لا لدفع الحكم الذي هو وجوب الضمان غير أنه إذا اندفع قصد الفساد انتفى الضمان لأنه لا يثبت إلا بثبوت التعدي كما قلنا والتعدي به يكون ولا يتصور قصده مع الجهل بما ذكرنا، فعدم الحكم لعدم العلة لا للجهل مع وجود العلة، وبهذا يندفع قول من قال تضمن

قبلها) قبل الدخول بها وللصغيرة قبل الدخول بها (وللصغيرة نصف المهر لأن الفرقه لم تجيء من قبلها) فإن قيل: العلة للفرقة الارتضاع وهي فعلها فإن لم تضاف الفرقه إليها؟ أجب بقوله (والارتضاع وإن كان فعلاً منها لكن فعلها غير معتبر شرعاً في إسقاط حقها) ألا ترى أنها لو قتلت مورثها لم تحرم من الميراث. واعترض عليه بصغيرة مسلمة تحت مسلم ارتد أبواها ولحقا بها بدار الحرب بانت من زوجها ولا يقضي لها شيء من المهر ولم يوجد الفعل منها. والجواب: إنا قد قلنا كلما وقعت الفرقه بفعل من جهتها أسقطت حقها ولم يلزم أن كلما لم تقع الفرقه بفعل من جهتها لم يسقط حقها لأنه إذا لحقها أمر أخرجها عن محلبة النكاح كالردة الحاصلة بتبعية الأبوين أسقط حقها (ويرجع به) أي بما أدى من نصف مهر الصغيرة (على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد) بأن قصدت بالإرضاع إفساد النكاح (وإن لم تتمتع) بأن قصدت دفع الهلاك عنها جوعاً فلا شيء عليها وإن علمت أن الصغيرة امرأة زوجها. (وعن محمد أنه يرجع عليها في الوجهين) جميعاً يعني في تعمد الفساد وعدمه لأن من أصله أن المسبب كالمباشر ولهذا جعل فتح باب القفص والإصطبل وحل قيد الآبق موجباً للضمان على ما عرف في الأصول، وفي المباشرة المتعدي وغير المتعدي سواء فكذلك في التسبب (والصحيح ظاهر الرواية لأنها وإن أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر) بتقبيل ابن الزوج إذا بلغت حداً تشتهى (وذلك يجري مجرى الإتلاف) في إيجاب الضمان (لكنها مسببة في ذلك) بالتأكيد لا مباشرة (إما لأن الإرضاع ليس بإفساد النكاح وضماً) لأن وضعه لتربية الصغير لا لإفساد النكاح، وإنما يثبت الإفساد باتفاق الحال لتأديته إلى

(قوله واعترض عليه، إلى قوله: ولا يقضي لها شيء من المهر الخ) أقول: لو صح ما ذكرتم يلزم أن يقضي لها بالمهر هنا بطريق الأولى (قوله والجواب أنا قد قلنا كلما وقعت الفرقه بفعل من جهتها أسقطت حقها الخ) أقول: فيه بحث، والأصوب لا يسقط حقها، ويجوز أن يقال الضمير في قوله من جهتها وحقها راجع إلى المرأة الكبيرة دون الصغيرة، إذ لا فعل منها شرعاً لعدم اعتباره فليتأمل (قوله وإن أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر بتقبيل ابن الزوج) أقول: قوله هو راجع إلى ما، وقوله بتقبيل متعلق بقوله شرف (قوله إذا بلغت حداً تشتهى) أقول: يعني الصغيرة المرضعة (قال المصنف: لكنها مسببة فيه، إما لأن الإرضاع ليس بإفساد النكاح الخ) أقول: كيف يكون ذلك وجهاً لظاهر الرواية عن محمد وأصله أن المسبب كالمباشر فتأمل. قال الإقناني: ما كان يحتاج المصنف إلى كلمة الاستدراك بين اسم أن وخبرها لأنه لا يصح أن يقال: إن زيداً لكنه منطلق، وهذا لأن قوله مسببة وقع خبر إن في قوله لأنها وإن أكدت الخ اهـ. وأنت خير بأن مسببة خبر لكن وخبر إن محذوف: أي ليست مباشرة (قوله أو لأن إفساد النكاح ليس بسبب لإلزام المهر لأنه غير مضمون بالإتلاف لكونه، إلى قوله: وإنما هو ملك ضروري يظهر في حق الاستيفاء بل هو سبب لسقوطه) أقول: الضمير في لأنه راجع إلى النكاح أيضاً، وقوله هو في قوله هو ملك راجع إلى النكاح أيضاً، وقوله بل هو ناظر إلى قوله ليس بسبب، وضمير سقوطه راجع إلى المهر (قال المصنف: إلا أن نصف

لأن الإرضاع ليس بإفساد للنكاح وضعاً وإنما ثبت ذلك باتفاق الحال، أو لأن إفساد النكاح ليس بسبب لإلزام المهر بل هو سبب لسقوطه، إلا أن نصف المهر يجب بطريق المتعة على ما عرف، لكن من شرطه إبطال النكاح، وإذا كانت مسببة يشترط فيه التعدي كحفر البئر ثم إنما تكون متعدية إذا علمت بالنكاح وقصدت بالإرضاع الفساد، أما إذا لم تعلم

إذا علمت بالنكاح ولم تعلم أن الإرضاع مفسد لأنها لا تعذر بجهل الحكم، ومن فروع هذه المسئلة لو كان تحت صغيرتان فأرضعتهم أجنبية معاً أو على التعاقب حرمتا، فلو كن ثلاثاً فأرضعتهم بأن ألقمت ثنتين نديهما وأوجرت الأخرى ما حلبته حرمن أو على التعاقب بانث الأوليان والثالثة امرأته لأنهن حين ارتضعتا حرمتا فحين ارتضعت الثالثة لم يكن في عصمته سواها، ولو كن أربعاً فأرضعتهم معاً أو واحدة ثم الثلاث معاً حرمن، وكذا لو أرضعتهم على التعاقب لأنها حين أرضعت الآخرين لم يكن في نكاحه غيرهما، ولو كان تحتها صغيرتان وكبيرة فأرضعتهم الكبيرة على التعاقب بقي نكاح الثانية لأنها حين أرضعتها ليس في نكاحه غيرها، والسابق عقد مجرد على الأم فلا يوجب حرمة البنت، ولو كن كبيرتين وصغيرتين فأرضعت كل من الكبيرتين صغيرة حرمت عليه الأربع للزوم الجمع بين الأمين وبنتيهما، ولو أرضعت إحدى الكبيرتين الصغيرتين ثم أرضعتهم الكبيرة الأخرى وذلك قبل الدخول بالكبيرتين، فالكبرى الأولى مع الصغرى الأولى بانثا منه لما قلنا، والصغرى الثانية لم تبين بإرضاع الكبرى الأولى، والكبرى الثانية إن ابتدأت بإرضاع الصغرى الثانية بانثا منه، أو بالصغرى الأولى فالصغرى الثانية امرأته لأنها حين أرضعت الأولى صارت أمّاً لها وفسد نكاحها لصحة العقد على الصغرى الأولى فيما تقدم، والعقد على البنت يحرم الأم ثم أرضعت الثانية وليس في نكاحه غيرها (قوله ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات) أي عن الرجال، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وقال مالك: يثبت بشهادة امرأة واحدة إن كانت موصوفة بالعدالة، ونقل عن أحمد وإسحاق والشافعي بأربع نسوة. والذي في كتبهم إنما يثبت بشهادة امرأتين، وكذا عند مالك بناء على أنه مما لا يطلع عليه الرجال لأنه لا يحل النظر إلى ندي الأجنبية. والوجه المذكور في الكتاب للاكتفاء بالواحدة وهو أن الحرمة من حقوق الشرع

الجمع بين الأم والبنت في ملك رجل نكاحاً، أو لأن إفساد النكاح ليس بسبب لإلزام المهر لأنه غير مضمون بالاتفاق لكونه غير متقوم في نفسه لأنه ليس بملك عين ولا منفعة على التحقيق ولهذا لا يقدر على بيعه وهبته وإيجاره، وإنما هو ملك ضروري يظهر في حق الاستيفاء، بل هو سبب لسقوطه لأن ما يفوت به المبدل يفوت به البذل أيضاً، وتقرير كلامه: الكبيرة بإرضاعها مسببة في تأكيد ما كان على شرف السقوط لا مباشرة لأن الإرضاع ليس بإفساد النكاح وضعاً كما تقرر. سلمنا أن الإرضاع إفساد للنكاح لكن إفساده ليس بسبب لإلزام المهر لما تقرر أيضاً. فإن قيل: إذا لم يكن سبباً لإلزامه كيف وجب على الزوج نصف المهر. أجاب بقوله إلا أن نصف المهر يجب بطريق المتعة على ما عرف في باب المهر، والمتعة تجب بالنص ابتداء بقوله تعالى ﴿ومتعوهن﴾ لأن المعقود عليه عاد إليها سالماً، لكن من شرط وجوبه: أي وجوب نصف المهر بطريق المتعة إبطال النكاح فكانت صاحبة شرط فهي مسببة، وإذا كانت مسببة يشترط فيه التعدي كما في حفر البئر، وإنما تكون متعدية إذا علمت بالنكاح وعلمت أن الإرضاع مفسد وقصدت به الفساد، وأما إذا لم تعلم بالنكاح أو علمت به ولم تعلم أن الإرضاع مفسد أو علمت به لكن قصدت دفع الهلاك عن الصغيرة جوعاً لا تكون متعدية لكونها مأمورة بذلك: أي بالإرضاع لدفع الهلاك. فإن قيل: الجهل بحكم الشرع في دار الإسلام ليس بعذر فكيف جعل جهل المرأة بفساد النكاح عذراً في حق عدم وجوب الضمان عليها. أجاب بقوله وهذا منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم. وتقريره أن الحكم الشرعي وهو وجوب الضمان يعتمد التعدي والتعدي بما يحصل بقصد الفساد والقصد إلى الفساد إنما يتحقق عند العلم بالفساد، فإذا انتفى العلم بالفساد انتفى قصد الفساد، وكان اعتبار الجهل

المهر يجب بطريق المتعة) أقول: قال الإقناني: ولقائل أن يقول: لا تسلم أن طريقه طريق المتعة لأن المتعة إنما تجب في الطلاق قبل الدخول إذا لم توجد التسمية وهنا التسمية موجودة، ولهذا يجب نصف المهر، ولأنه لو وجب بطريق المتعة لا بسبب لإلزام المهر لوجب ثلاثة أبواب لا نصف المهر انتهى. ونحن نقول: مراد المصنف أن وجوب نصف المهر مثل وجوب المتعة في كونه على خلاف القياس بالنص لا أنه متعة كما فهمه المعترض (قوله والمتعة تجب بالنص ابتداء) أقول: يعني لا بالعقد.

بالنكاح أو علمت بالنكاح ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة دون الفساد لا تكون متعدية لأنها مأمورة بذلك، ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لا تكون متعدية أيضاً، وهذا منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم (ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) وقال مالك رحمه الله:

فهي أمر ديني يثبت بخبر الواحد، كمن اشترى لحماً فأخبره واحد أنه ذبيحة مجوسي فإنه تثبت الحرمة عليه بإخباره، ثم يثبت زوال الملك في ضمنه، وكمن من شيء يثبت ضمناً بطريق لا يثبت بمثلها قصداً، ولحديث عقبة بن الحرث في الصحيحين «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، قال: فأعرض عني فتتحيث فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما<sup>(١)</sup>» وعقبة هذا يكنى أبا سُرُوعَة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة، وبهذا الحديث استدل من قال تقبل الواحدة المرضعة واعتبار ظاهره مطلقاً يوجب جواز قبول الأمة وروي مطولاً في الترمذي، وفيه «فجاءت امرأة سوداء» وفيه قول عقبة «أتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني، قال: فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة، قال: وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك<sup>(٢)</sup>» ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح لأنها مؤيدة بخلاف الحرمة بالحض ونحوه والأملاك لا تزال إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بخلاف حرمة اللحم حيث ينفك عن زوال الملك كالخمر مملوكيته محرمة وجلد الميتة قبل الدباغ يحرم الانتفاع به وهو مملوك، وإذا كانت الحرمة لا تستلزم زوال الملك فالشهادة قائمة على مجرد الحرمة حقاً لله تعالى فيقبل فيها خبر الواحد، وأما الحديث فكان للتورع، ألا يرى أنه أعرض عنه في المرة الأولى وقيل في الثانية أيضاً، وإنما قال له ذلك في الثالثة، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه به من أول الأمر، إذ الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسئلة بعد ذلك ففيه تقرير على المحرم، فعلم أنه قال له ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها لا من باب الحكم، وكونها كاذبة حمقاء على ما قيل لا ينفي اطمئنان النفس بخبرها، بل قد يكون معه لأن بعض البلاءه يقارنها بحسب الغالب عدم الخبث الذي عنه تعمد الكذب والكلام في هذا القدر لا في الجنون. وقد قلنا: إنه إذا وقع في القلب صدقها يستحب التزهر ولو بعد النكاح، وكذا إذا شهد به رجل واحد وقولهم لا يطلع عليه أحد من الرجال. قلنا: لا نسلم فإن المحارم من الرجال يطلعون عليه، وأيضاً الرضاعة لا تتوقف على إقام الثدي لجواز حصولها بالوَجُور والسعوط<sup>(٣)</sup>. وروي عن عمر رضي الله عنه مثل قولنا<sup>(٤)</sup>. وفي

لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم. فإن قلت: دفع قصد الفساد يستلزم دفع الحكم فكان اعتبار الجهل لدفع الحكم. قلت: لزم ذلك ضمناً فلا معتبر به. وقوله (ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات) أي عن الرجال أجنبيات كن أو أمهات أحد الزوجين

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٥٢ و٥١٠٤ وأبو داود ٣٦٠٣ و٦٣٠٤ والترمذي ١١٥١ والسائي ١٠٩/٦ والدارقطني ١٧٧/٤ - ١٧٦ - ١٧٥ وابن حبان ٤٢١٦ وأحمد ٧/٤ - ٣٨٣ - ٣٨٤ وعبد الرزاق ١٣٩٦٦٨ و١٥٤٣٥ والحميدي ٥٧٩ والطبراني ٩٧٢/١٧ - ٩٧٦ - ٩٧٤ من عدة طرق كلهم من حديث عقبة بن الحارث بزيادة: دعها عنك وفي رواية للبخاري: فقارقتها ونكحت زوجها غيره.

ورواه الترمذي مطولاً.

(٢) هو بعض المتقدم عند الترمذي.

(٣) الوَجُور: بفتح الواو الدواء يصب في الحلق قسراً.

والسُعُوط: بتشديد السين وضمها وضم العين دواء يصب في الأنف.

(٤) موقوف مرسل. أخرجه البيهقي ٤٦٣/٧ عن زيد بن أسلم أن رجلاً وامرأته أتيا عمر، وجاءت المرأة فقالت: إني أرضعتكما، فأبى عمر أن يأخذ بقولها فقال: دونك امرأتك.

قال البيهقي: هذا مرسل. وروي من وجه آخر.

ثم أخرجه عن عكرمة بن خالد مرسلًا أيضاً.

وهذا الثاني يعتضد بالأول ويعلم أن له أصلاً.



ثبتت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة لأن الحرمة حق من حقوق الشرع فتثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحماً فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي . ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، بخلاف اللحم لأن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر أمراً دينياً ، والله أعلم بالصواب .

المحيط : لو شهدت امرأة واحدة قبل العقد، قيل يعتبر في رواية ولا يعتبر في رواية .

[فروع] قال لامرأته هذه أُمي من الرضاعة أو أختي أو بنتي من الرضاع ثم رجع عن ذلك بأن قال أخطأت أو نسيت، إن كان بعد أن ثبت على الأول بأن قال بعده هو حق أو كما قلت فرق بينهما ولا ينفعه جحوده بعد ذلك، وإن قال قبل أن يصدر منه الثبات عليه لم يفرق بينهما خلافاً للشافعي والنكاح باق، لأن مثله إنما يوجب الفرقة بشرط الثبات، وتفسير الثبات ما ذكرنا، ومثل هذا في الإقرار بالنسب، وذلك لأن ثبوت النسب والرضاع مما يخفي عن الإنسان فالتناقض فيه مطلقاً لا يمنع، بخلاف ما إذا ثبت بعد التروّي فيعذر قبله ولا يعذر بعده، وهذا في النسب فيمن ليس لها نسب معروف، ولو أقرت المرأة بذلك وأنكر هو ثم قالت أخطأت فالنكاح باق بالإجماع، وعند الشافعي يحلف الزوج على العلم في قول وعلى البتات في قول، ولو تزوّجها قبل أن تكذب نفسها جاز ولا تصدق المرأة على قولها . بخلاف ما لو أقر الرجل قبل التزوّج وثبت على ذلك لا يحل له تزوّجها . قال في الفتاوى الصغرى : هذا دليل على أن المرأة إذا أقرت بالطلق الثلاث من رجل حل لها أن تزوّج نفسها منه انتهى . وكان وجهه أن الطلاق مما يستقل به الزوج في غيبتها وحضورها فيتحقق فيه الخفاء فصح رجوعها عن الإقرار به قبل التروي، والله أعلم .

واحدة كانت أو أكثر . وقال الشافعي : تقبل شهادة أربع منهن . وقال مالك : تقبل شهادة واحدة إذا اتصفت بالعدالة . وجه قول الشافعي إن الرضاع يكون بالثدي ولا يطلع على ذلك رجل لحرمة النظر إليه، وعنده أن شهادة أربع منهن شرط فيما لا يطلع عليه الرجال لتقوم كل امرأتين مقام رجل . وقلنا : هو مما يطلع عليه الرجال من ذوي المحارم يحل لهم النظر إلى ثديها . وجه قول مالك أن الحرمة حق من حقوق الشرع فيثبت بخبر الواحد، كمن اشترى لحماً فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي فإنه ينبغي للمسلم أن لا يأكل منه ولا يطعم غيره لأن المخبر أخبره بحرمة العين وبطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك، ثم لما ثبتت الحرمة مع بقاء الملك لا يمكنه الرد على بائعه ولا أن يحبس الثمن عن البائع . ولنا ما ذكره في الكتاب وهو واضح لا يحتاج إلى بيان، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(قوله ثم لما ثبتت الحرمة مع بقاء الملك الخ) أقول : فيه تأمل .